

المقدمة

الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، تجاهله العالم بأسره يومياً فتؤدي سنوياً بماليين الأحمال مع إزهاق أرواح الآلاف من النساء الأمر الذي يتطلب دراسات تعني باستجلاء علتها وبيان أسبابها وتسعى إلى إيجاد سبل معالجتها في ظل المجتمعات وتأثيرها بنسق الحياة والقيم السائدة ونمو الوعي الحضاري.

ان الإجهاض مشكلة رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما حدا بالشائع والأديان القديمة إلى تنظيمها وإيجاد الحلول لها، ومن أهم هذه الشرائع شريعة حمورابي التي شرعت في العهد البابلي وهي أول قانون عالج الإجهاض بصورة العدمي واللامعدي في المواد (209 - 212)⁽¹⁾.

أما في العهد الاغريقي فقد انتشر الإجهاض على أثر الكتابات الأفلاطونية في الجمهورية المثالية (جمهورية أفلاطون) في ضرورة إجهاض المرأة التي تجاوزت الأربعين عاماً من العمر، كما نادى به ارسطو للحد من زيادة عدد السكان وذلك لتبرير عملية الإجهاض.

وقد سار العهد الروماني على نفس المنهج الذي نهجه العهد الاغريقي وذلك للحد من زيادة عدد السكان لاسيما في أوائل العصر الروماني حتى نقص عدد الرجال الذين تحتاج إليهم الدولة للدفاع عنها مما أدى إلى تحريم الأباطرة للإجهاض، ولذا عاقبت الشريعة الرومانية على الإسقاط اذا حصل ضد ارادة الوالدين فجعلته جنائية عليهما لا على نفس الجنين ثم صار التمييز بين ما اذا كان الحمل قد دبت فيه الحياة واعتبر إسقاطه قتلاً وعقوبته الإعدام، أما اذا لم تدب فيه الحياة كانت العقوبة الغرامه⁽²⁾.

اما في مصر وفي عهد الفراعنة فقد نقل عن المثيرين تطبيقهم لقاعدة عدم إعدام الأم حتى تضع حملها وذلك عند صدور حكم قضائي عليها بالإعدام نتيجة ارتكابها لجريمة

1 - قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الراافيون/ ترجمة وتعليق الدكتور محمود الأمين/ مستندة من مجلة الآداب/ العدد الثالث/ كانون الثاني/ بغداد/ 961 ، ص60.

2 - د. عباس الحسني / شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته/ المجلد الثاني/ القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال/ مطبعة العانى/ 1974/ ص103.

عقوبتها الإعدام مثل القتل والجرائم الخطيرة الأخرى، وإنهم ما كانوا ليعاقبوا الأب أو الأم اذا قتل أحدهما ولده بأكثر من عقاب معنوي شديد يتضمن الإلزام بحمل جثة الولد بين الذراعين ثلاثة أيام بلياليها في الساحة العامة وسبب ذلك في رأيهم ان الوالد يملأ ابنه قوله الحق في قتله ولعدم رضا المجتمع بالقتل فينبغي تعذيب الأب روحياً لجعله عبرة للغير، وعموماً يمكن القول بأن الإجهاض غير محرم في مصر القديمة⁽¹⁾.

وفي ظل القانون الكنسي ونتيجة للفلسفة المسيحية فقد اعتبر الإجهاض العمد نوعاً من القتل أطلق عليه قتل الجنين وعد أشنع جرماً من قتل الطفل بعد ولادته، على أن بعض رجال اللاهوت صرحوا بأن مجرد دبيب الروح في الجنين يجعله مستحفاً للحماية ويحصل ذلك طبقاً للرأي الشائع يومذاك بعد أربعين يوماً من الحمل ولذلك فإن بعض أباء الكنيسة اللاتينية لم يؤمنوا بأن للمضغة حياة⁽²⁾.

أما حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية فقد أجمعت كتب الفقه في المذاهب الإسلامية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو الطور السابع من الأطوار التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ مَخَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْتَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ قَبَّاسِرَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحْسَنُ الْحَالَقِينَ} ⁽³⁾.

وان اكتمال الجنين ونفخ الروح فيه لا يكون إلا إذا بلغ الحمل أربعة أشهر، طبقاً لما روی عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه قال (أن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ..)⁽⁴⁾.

1 - د. محمد فائق الجوهري / المسؤولية الطبية في قانون العقوبات / 1951/ ص276..

2 - د. رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال/ ط 5 / مطبعة النهضة الجديدة/ القاهرة/ ص190.

3 - سورة المؤمنون الآيات (11 - 14).

4 - يحيى بن شرف الدين النووي/ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مطبعة الاستقامة/ القاهرة/ 1955/ ص26.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد الشهر الرابع الا لضرورة تقتضيه لأن الضرورات تبيح المحضورات، فإنهم اختلفوا فيه قبل ذلك فقد اباحه بعضهم واعتبره آخرون جنائية تتزايد كلما تقدم الجنين في مراحله الأولى حتى تدب فيه الحياة باستثناء ان تكون هناك ضرورة مقبولة شرعاً تقتضي ذلك، ويمكن تلخيص اراء الفقهاء بالنسبة إلى الإجهاض العمد قبل نفخ الروح في أربعة أقوال.

الأول: الإباحة عند وجود عذر، والكرامة عند انعدام العذر وهو رأى بعض الحنفية وبعض الشافعية.

الثاني: الإباحة مطلقاً دون توقف على عذر، وهو قول الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

الثالث: الكراهة مطلقاً وهو رأي أكثر المالكية.

الرابع: التحرير، وهو المعتمد عند المالكية، والمتافق مع مذهب الظاهرية⁽¹⁾، وما يفيده كلام الشيعة الجعفرية⁽²⁾.

ومن المعلوم ان وجهات نظر المذاهب الفقهية الإسلامية قد اختلفت في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح حيث ترددت بين الإباحة والكرامة والتحريم وان الإباحة لعذر هي الرأي الغالب، الأمر الذي يشير إلى ما ذهبت إليه التشريعات الحديثة التي سلكت نهجاً معتدلاً أزاء الإجهاض في الثالث الأول من مراحل الحمل يتفق مع رأي الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

ان معالجة مشكلة الإجهاض لم تكن قاصرة على اهل الطب والقانون بل تناولتها أصحاب المذاهب الفكرية والأخلاقية والمشغلون في علمي الاقتصاد والاجتماع وتدور اليوم مناقشات في عدد البلدان حول إلغاء او تعديل القوانين المحرمة او المقيدة لعمليات الإجهاض، ويثير التعارض بهذا الصدد وجهات نظر متعددة، فالنظرية الفلسفية تتردد بين تغليب حق الأم في رفض الأمومة، وحق الجنين في التكامل والولادة، وحق المجتمع في المواليد، والنظرية الأخلاقية التي تهتم بالجنين وتعني لدى باحثين آخرين تورط المرأة،

1 - عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي/ الجزء الثاني/ الطبعة الثالثة/ دار التراث للطبع والنشر/ القاهرة/ 1977 / ص 295 – 296 .

2 - ابو القاسم الموسوي الخوئي/ مبانی تکملة المنهاج/ الجزء الثاني/ مطبعة الآداب/ النجف/ 1976 / ص 398 .

لاسيما اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب او زنا محارم، او وطء انسانة قاصر، او مصابة بجنون او تخلف عقلي او حمل امرأة غير ذات زوج (ارملة كانت أم مطلقة او غير متزوجة أصلا) وما إلى ذلك من آراء دينية وسياسية وسكنانية واقتصادية، ومحاور طبية تتعلق بصحة الأم او امكان اصابة الجنين بنقص او تشويه الأمر الذي أفضى إلى انبعاث تيارات جذب مختلفة تتعدد بين تلك المصالح المتضادة وتتنازع على طريق معالجة هذه الآفة.

ولأجل تقصي أسباب ونتائج هذه المشكلة الشائكة ومتابعة انتشارها وما استجد فيها وتلمس ما حققه المشرع عراقيا وعربيا ودوليا على صعيد الحل، فقد اثرت الأخذ به من أهم جوانبه المفدية إلى المعالجة، فيعد ان استعرضت الأطوار التاريخية المهمة لمشكلة الإجهاض عبر آلاف السنين لمعرفة معالجتها الأولى في مقدمة البحث، فقد عنيت بعرض التشابك والتعقيد الذي يفرزه غياب التحديد الدقيق لمعنى الإجهاض وما يترب عليه من تخطيط في الواقع وتراجح في التكيف بين القتل والإجهاض، هذا إلى جانب بحث الملابسات التي تشيرها مسألة تطبيق مفهوم الشروع على جرائم الإجهاض بالإضافة إلى البحث في الآراء الفقهية لتحديد مرحلة الجنين وابتداء مرحلة حياة الإنسان وما يترب على ذلك من التمييز بين القتل والإجهاض.

ومما نقدم ولأهمية جريمة الإجهاض وخطورتها على المجتمع فقد اخترناها لتكون هي موضوع بحثنا الذي قسمناه إلى مقدمة وبابين حيث ضمن الباب الأول ماهية الإجهاض وقد قسمناها إلى فصلين، الفصل الأول وتناولنا فيه تعريف الإجهاض وأنواعه وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة أنواع الأول تناولنا فيه اركان جريمة الإجهاض وفي النوع الثاني تناولنا عقوبة الإجهاض وفي النوع الثالث تناولنا جريمة الإجهاض في القانون العراقي.

اما الفصل الثاني تطرقنا فيه على الموقف المن الإجهاض وقد قسمناها إلى نوعين الأول تناولنا فيها الاتجاه الالغاتي والثاني تناولنا فيها الاتجاه الایقاطي.

اما الباب الثاني فقد تناولنا فيها ترخيص القانون للإجهاض وقد قسمناها إلى فصل واحد تناولنا فيها العلاقة بين منع الحمل والإجهاض وبدورنا قسمنا هذا الفصل إلى اربعة انواع الأول تناولنا فيها التكيف القانوني لمنع الحمل والثاني متى تعتبر المرأة حاملا

والثالث الظروف المخفة لاجهاض والرابع عذر الباعث الشريف في الإجهاض واعقنا كل
ما تقدم بخاتمة والاستنتاجات والمفترضات.
ونسأل الله عز وجل العون والهداية وال توفيق.

ماهية جريمة الإجهاض:

ان الحياة التي تحميها النصوص الجزائية في جرائم القتل لا تبدأ في نظر التشريع الجزائري - الا بالميلاد - فالجنين لا يعتبر في نظر القانون الجزائري انسانا حيا لأنه لا يمكنه ان يتلقى مباشرة اثرا خارجيا.

فهو لا يتمتع بكيان مستقل ووجود مستقل ولا يحيا حياة مستقلة وإنما يحيا بالواسطة ويرتبط كيانه وجوده بكيان الأم وجودها.

وهو لا يتاثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي ما لم يتاثر بها جسد الأم أولا. فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها ويبقى على ذلك ان القضاء على حياة الجنين لا يسمى قتلا ولا يدخل في أحکام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل وإنما يعاقب عليه كجريمة مستقلة يدعوها المشرع العراقي بجريمة الإجهاض ونظم أحکامها في صلب المواد 417 - 419 من قانون العقوبات العراقي وندرسها ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص ويطلق على الإجهاض في التشريع الجزائري المصري اسم (اسقاط الحوامل) وقد نصت على هذه الجريمة المواد 260 - 264 من قانون العقوبات المصري وخصت بباب مستقل من أبواب كتاب (الجنائيات والجناح التي تحصل أحد الناس).

وهذا الترتيب ليس متبعا في التشريعات الجنائية المقارنة كافة ونجد المشرع اللبناني مثلا قد أفرد في قانون العقوبات فصلا لجريمة الإجهاض في باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (المواه 537 - 545).

وسار على النهج نفسه المشرع السوري أيضا (المواه 525 - 537) والشرع الجزائري القديمة والحديثة تكاد تجمع على التفريق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل أي بين القضاء على الجنين والقضاء على الإنسان او الوليد.

ونرى ان المشرع العراقي قد نهج نهجا سليما بأن صنف جريمة الإجهاض في عداد الجرائم الواقعة على الأشخاص.

هذا وقبل ان نبحث الإجهاض علينا ان نبحث عن مفهوم الإجهاض ونأخذ معنى الإجهاض في اللغة أولا ومعناه في القانون ثانيا.

جاء في تهذيب الصاحب: أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهمض ولدتها مجهمض بفتح الهاء.

والجهض بالكسر: الولد الذي قتله الناقة قبل ان يستبين خلقه⁽¹⁾.

وجاء في الصاحب في اللغة والعلوم: الإجهاض هو طرد ما في الرحم من حمل في الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل⁽²⁾.

وجاء في المنجد: أجهضت المرأة: أسقطت حملها. والجهض والمجهمض والجهيض: الولد السقط.

والسقوط والسقط: الولد الغير تمام أو الذي يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين في الخلق⁽³⁾.

وأسقطت المرأة وضعته لغير تمام.

وسقط الولد: ما يسقط قبل تمامه⁽⁴⁾.

ويعرف الإجهاض من الناحية الطبية: بأنه لغط محتويات الرحم الحامل قبل الأوان وهو يعتبر إجهاضا اذا تم تفريغ المحتويات قبل اتمام الشهر الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان⁽⁵⁾.

ويذكر الدكتور وصفي محمد علي في تصنيف حالة إفراغ الرحم كما يلي:-

أ - إسقاط: إفراغ الرحم للجنين خلال الثلاثة الأشهر الأولى.

ب - إجهاض: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع.

ج - ولادة قبل الأوان: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دورة الحمل⁽⁶⁾.

1 - تهذيب الصاحب: القسم الأول دار المعارف بمصر تحقيق عبد السلام محمد هارون واحمد عبد الغفور ص 431.

2 - الصاحب في اللغة والعلوم والمجلد الأول اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي ص 219.

3 - المنجد في اللغة والأدب والعلوم لويس معلوف /المطبعة الكاثوليكية/ بيروت ص 339 وكذلك منجد الطلاب / فؤاد أفرام.

4 - مختار الصاحب/ محمد بن أبي بكر الرازي / ص 304 مطبع الهيئة العامة للكتاب.

5 - الطب الشرعي والبوليسى الفنى الجنائى ج 2 د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد عدلي مكتبة القاهرة ص 807.

6 - الطب الع资料 علم وتطبيقا د. وصفي محمد علي ط 3 مطبعة المعارف 1970 ص 406.

وعرفه (جارو) بأنه (إخراج الحمل عمدا قبل أوانه) ويضيف ويقول انه بصرف النظر عن حياة الجنين او قابليته للحياة فلا يمحوا الجريمة ان الجنين لم يكن دبت فيه الحياة او انها بدأت فيه ولكنه كان قد مات موتا طبيعيا قبل الاسقاط او انه كان حيا ولكن الاسقاط لم يمنع استمراره حياته فان تعجيل الولادة قبل أوانها بطرق صناعية يعد اسقاطا معاقبا عليه ولو عاش الطفل بعد ذلك.

اذ لا شك ان هذا التعجيل يؤثر على صحة الطفل وعلى حياته⁽¹⁾.

وعرفه آخرون بقولهم هو إخراج الجنين عمدا بوسيلة ما من شأنها ان تؤدي إلى اسقاطه قبل ان يستكمل مدة الحمل الطبيعية او انه خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية⁽²⁾.

هذا ومن ملاحظة المعنى اللغوي في الكتب اللغوية المشار إليها نجد ان كلمة الاسقاط والإجهاض مختلفة عندم حيث ان الإجهاض هو القاء الولد قبل ان يستبين خلقه والسقط وهو الولد الذي يسقط من بطن امه وهو مستبين الخلق هذا ونرى ان الكتاب القانونيين لم يلاحظوا المعنى اللغوي ونرى ان المعنى اللغوي هو أدق واشمل كما وان بعض الأطباء الشرعيين اللذين فرقوا بين الإسقاط والإجهاض كما فعل الدكتور وصفي محمد علي فإنهما قد خالفوا المعنى اللغوي حيث اعتبر الاسقاط خلال الثلاثة أشهر الأولى والإجهاض هو جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع.

هذا وقد أثارت جريمة الإجهاض في العصر الحديث نقاشا حادا بين رجال القانون بخصوص مبدأ العقاب وذلك بخصوص الإجهاض بناء على رغبة المرأة الحامل فهناك بعض الفقهاء يرفضون معاقبة المرأة الحامل التي تطرح نفسها وحاجتهم بذلك ان للمرأة حقا في اسقاط حملها ولا يذهب أصحاب هذا الرأي إلى حجة المالثوسانيزم فقط تلك الحجة التي اكتسبت انصارا عديدين منذ بداية القرن الحالي حتى اليوم وهي تنسب إلى مالثوس (1766 - 1834) الاقتصادي الانكليزي المشهور صاحب النظرية التي مفادها ان عدد السكان يتزايد بنسبة اعظم من تزايد المواد الغذائية.

1 - شرح القسم العام في قانون العقوبات لعلي زكي العربي ص 325 نقلًا عن كتاب الأستاذ علي السمак الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي القسم الخاص جـ 2 ط 1 ص 7.

2 - الطب الشرعي في مصر د. سدى سمش وعبد الحميد عامر ص 415 وكذلك الطب الشرعي وعلم السموم د. فؤاد غصن نقلًا عن كتاب الأستاذ علي السماك نفس المرجع ص 7.

وانما يستندون كذلك إلى مبادئ الحركة المسممة بحركة Birthcontrol (ذات الانبعاث الواسع في الأقطار الأنكلوساكسونية وفي أوربا الوسطى والبلدان الاسكندنافية . ومن هذه المبادئ المبدأ الذي يؤكد من جهة شرعية حق الاتجار ومن جهة أخرى حق العقم الاختياري .

ولكن هناك فريق آخر من العلماء يعتراض على هذه المزاعم بقوله ان الإجهاض يتكون في الحقيقة من تحطيم كائن بشري قد بدأت الحياة تدب فيه فعلا كما ان فعل الإسقاط يقترب في الواقع من فعل القتل ان الإجهاض يثير مشكلات دقيقة ليس من الناحية الأخلاقية والصحية فحسب وإنما من الجهة الاجتماعية والقانونية أيضا⁽¹⁾ .

وفي الفقه الجزائري الأوروبي في القرن الثامن عشر وما قبله مناقشات مذلة حول تلك الطائفة من المخلوقات البشرية التي تولد وفيها نقص أو تشوه أو عاهة او غرابة في الشكل وتکاد تكون في وصفها أغرب إلى الأساطير . وليس من شك في ان الاعتقادات الوثنية التي ظلت مسيطرة على الفكر الأوروبي طيلة القرون الوسطى - على الرغم من المسيحية - هي مبعث تلك المناقشات الحقوقية التي أفضت إلى إباحة قتل كل إنسان يولد مشوها او غريباً أو غيره الشكل اذا كان يجمع في تكوينه الجسدي بين شكل الإنسان وشكل الحيوان او شيئاً من هذا وذاك .

وكان الجزائريون القدماء بتأثير الخرافية والجهل يعتقدون ان مثل هذا المولود المشوه الغريب التكوين ليس بشر كله وإنما هو هجين من الإنسان والحيوان وثمرة لقاء محرم بينهما لذلك لم تكن المجتمعات الأوروبية القديمة لتكتفي بإباحة قتل مثل هذا المولود حين الوضع وإنما كانت تقضي أيضاً على المرأة التي أنجبته بإحرافها حية لأن وجوده في زعمهم دليل قاطع على ارتكابها جرم الوقع مع حيوان ولم يثبت ان كشف العلم الحديث عن هذه الأوهام ونبذها قاطعاً اذ ثبت بالبرهان العلمي القاطع استحالة تكوين الجنين في أحشاء المرأة بلقاح غير لقادح الإنسان كما ثبت ان النقص او التشوه الذي يصيب خلقه

1 - شرح قانون العقوبات الجديد جـ 3 جرائم الاعتداء على الاشخاص د. حميد السعدي مطبعة المعرف - بغداد سنة 1967 - 1976 ، ص 367 وما بعدها.

المولود انما هو ناجم عن عوارض توقف نمو الجنين وتحول دون استكمال تطوره الطبيعي⁽¹⁾.

1 - الجرائم الواقعة على الأشخاص د. محمد الفاضل ط3 مطبع فتى العرب دمشق 1965م ، ص114-115.

الفصل الأول

تعريف جريمة الإجهاض

لإجهاض لغة عدة معان فقد جاء في لسان العرب: إسقاط - إجهاض في المرأة أي إقاء الولد قبل أوانه لغير تمام الأيام⁽¹⁾. والإجهاض أيضا طرد ما في الرحم من حمل في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل⁽²⁾.

وورد في المنجد: أجهضت المرأة: أسقطت حملها، الجھض والمجھض والجهیض: الولد السقط، والمجھاض من الإناث: التي من عادتها إقاء الولد لغير تمام⁽³⁾. والسقط الولد لغير تمام أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبین الخلق⁽⁴⁾.

ويعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان، ويعتبر إجهاضا إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة، ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل اتمام شهور الحمل ولادة قبل الأوان⁽⁵⁾. وعليه فمعنى الإجهاض طبيا إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان⁽⁶⁾ الوضع، وتصنف حالة إفراغ الرحم إلى: إسقاط أي إفراغ الرحم للجنين خلال الثلاثة أشهر الأولى، وإجهاض أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع، وإلى ولادة قبل الأوان أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دور الحمل⁽⁷⁾.

أما تعريف الإجهاض من الناحية القانونية فإن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

لم يورد تعريفا له في المواد 417 و 418 و 419 منه لكن رجال القانون ذكروا له عدة تعاريف، فقد عرفه (كارو) بكونه إخراج الحمل عمدا قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة فلا يمحو الجريمة إن الجنين قد دبت فيه الحياة أم لا، أو انه كان

1 - ابن منظور / لسان العرب المحيط / اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي / المجلد الرابع / مطبعة دار لسان العرب / بيروت / ص 33.

2 - المصدر السابق / ص 131.

3 - لويس معلوف / المنجد في اللغة والأدب والعلوم / المطبعة الكاثوليكية / بيروت / 960 ، ص 108.

4 - المصدر السابق / ص 339.

5 - د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد عدلي / الطب الشرعي والبوليسي الفني الجنائي / ج 2 / مكتبة القاهرة / ص 197.

6 - د. وصفى محمد علي / الطب العدلي علما وتطبيقا / ط 4 / مطبعة المعارف / بغداد / 973 / ص 443.

7 - د. وصفى محمد علي / المصدر السابق / ص 447.

قد مات بصورة طبيعية قبل الإجهاض أو كان حيا غير ان الإجهاض لم يمنع استمرار حياته، ولذلك فإن تعجيل الولادة قبل أو انها بطريقة ميكانيكية يعد إجهاضا معاقبا عليه وان عاش الطفل بعد ذلك، اذ مما لا شك فيه ان هذا التعجيل يؤثر على صحة الطفل وعلى حياته⁽¹⁾.

وقال آخرون ان الإجهاض هو خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد⁽²⁾. او هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته⁽³⁾. أي الإخراج قبل الأوان لجنين غير قابل للحياة، وهذا المعنى يختلف عن الوضع المبتسر الذي هو خروج الجنين القابل للحياة قبل الميعاد كما يختلف عن الوضع غير الحقيقى الذى لا يشمل كل ولادة مبتسرة فقط وإنما كل طرد للبويبة المخصبة أيضا⁽⁴⁾.

وبين بعض الفقهاء أيضا انه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة⁽⁵⁾ أو هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل⁽⁶⁾، أو هو الأبعاد أو التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بمدة (180) يوما في الأقل بعد الحمل، فالإجهاض إذن هو اعتداء موجه ليس على كائن حي بل ضد شروط تكوينه⁽⁷⁾.

ويتضح مما تقدم ان تعاريف الطب والقانون اتفقت على ان الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من بطن امه، قبل أن يستكمل مدة الحمل الطبيعية، وانه يتم بتدخل عوامل خارجية تقطع مدة الحمل بغية اخراج الجنين سواء حصل ذلك بصورة عرضية غير مقصودة أم بصورة عمدية جنائية هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ على هذه التعاريف انها لم تتفق على تحديد معنى دقيق للإجهاض يكفل تحديد محل الحماية القانونية في هذه الجريمة، وبسبب عزوف قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 عن تعريف الإجهاض فقد ثار الخلاف بين الشرائح فأخذوا يبحثون عن غاية الشرع ليحددوها في ضوئها معنى

1 - د. عباس الحسني/ المصدر السابق/ ص102.

2 - د. محمد فائق الجوهرى / المصدر السابق/ ص176.

3 - د. ماهر عبد شويفى/ شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ جامعة الموصل/ ص261.

4 - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الاشخاص/ مطبعة المعارف/ بغداد/ 1966/ ص 531 - 532.

5 - د. رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال/ ط5/ مطبعة النهضة الجديدة القاهرة/ ص11.

6 - د. حسن صادق المرصفاوي/ قانون العقوبات الخاص/ مطبعة اطمس/ الاسكندرية/ 1975 / ص635.

7 - المحامي جمعة سعدون الربيعي/ الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد/ 1996 / ص159.

الإجهاض، فمنهم من ذهب إلى أن المشرع قصد حماية الجنين ولهذا فلا تقوم جريمة الإجهاض إذا لم يتحقق موت الجنين فعلاً، فإن انفصل عن أمه وبقي حياً رغم فعل الإجهاض، كما لو كان عمره قد تجاوز الشهر السادس مثلاً فلا يعد الفعل جريمة إجهاض لأن خروجه حيّ هو ظرف خارج عن إرادة الفاعل، ولذا يعتبر الفعل تعجيلاً للولادة (وقد يعتبر شرعاً) ⁽¹⁾.

وقد أشترط القضاء البلجيكي نزول الجنين ميتاً لقيام جريمة الإجهاض ، ففرق بهذا بين قتل الجنين قبل ولادته وقتلها بعدها وقد ذهبت محكمة فرساي الجزائية في قرارها لها إلى نفس هذا الرأي فعرفت الإجهاض بأنه الواقعة التي يحصل فيها الوضع قبل أوانه لغرض حرمان الطفل الذي تحمله أمّه من الوجود ⁽²⁾.

وذهب بعض شرائح القانون إلى أن المشرع قد ابتنى ضمان استكمال التطور الطبيعي للحمل، فإذا ما استعملت وسائل بقصد قطع هذا التطور وخارج الجنين قبل ميعاد ولادته وقعت الجريمة سواء بقي الطفل حيّاً أم ميتاً ⁽³⁾.

فالعبرة اذا بالنسبة إلى هذا الرأي تكمن في المساس بالتطور الطبيعي للحمل وذلك بالتدخل بوسيلة صناعية لقطع مدة الحمل الطبيعية وليس في ولادة الطفل ميتاً أو حيّاً، إذ انه بالوسيلة الصناعية يفرق بين الإجهاض الجنائي والولادة قبل الأوان والإسقاط الكاذب حيث يطرد الجنين قبل الأوان بسبب طبيعي ودون اعمال وسيلة معينة ⁽⁴⁾، ولذا ((...يجوز حصول الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل، فلا فرق بين أن يكون قد ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته ولا يشترط أن يكون الجنين حيّاً، فيعتبر الإسقاط جنائياً ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو قبل أن تدب فيه الحركة، ويعتبر كذلك لو مات الجنين قبل إخراجه عمداً)) ⁽⁵⁾، وإذا قصد الجنائي ان يولد الطفل قبل ميعاده، فيعتبر الفعل إجهاضاً، ولو فعل كل ما في وسعه لإنقاذ حياة الطفل وعاش فعلاً، اذ العبرة هي بالتدخل في السير

1 - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص194.

2 - د. حميد السعدي/ شرح قانون العقوبات الجديد/ الجزء الثالث/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ الطبعة الأولى/ مطبعة المعارف /بغداد / 1977 / ص375.

3 - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص375.

4 - د. عبد المهيمن بكر/ القسم الخاص في قانون العقوبات / الطبعة السابعة/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ 1977 ص666.

5 - جندي عبد الملك/ الموسوعة الجنائية/ ج1/ مطبعة دار الكتب المصرية/ 931 / ص668.

ال الطبيعي للحمل لا بحياة الطفل وموته⁽¹⁾، كما تتحقق النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض سواء مات الجنين في الرحم أم خرج من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي ولو كان حيا⁽²⁾.

ويمكن القول ان الرأي الثاني هو الأرجح لأنه أقرب إلى تحقيق العدالة ويعتبر رادعاً قوياً يمنع ارتكاب الجريمة، فيكون الإجهاض متحققاً حتى وإن عاش الطفل بعد اخراجه من الرحم لأن استكمال أطوار الولادة حتى نهايتها حق طبيعي للطفل ويمثل حماية لحق الجنين في الحياة المستقبلية أي حقه في النمو الطبيعي داخل الرحم حتى ميلاده، فالمواليد الخدج يولدون في الغالب مفتقرین إلى التكامل في مجال الخلقة والبنية ولا يقوون على مواجهة الظروف القاسية في عالم بطلب القوة والمقاومة ولذا فإن هذه الأسباب كافية لتكثيف الفعل إجهاضاً وليس شرعاً في الإجهاض أو تعجيلاً للولادة.

وعليه مما تقدم يتضح مدى الخطورة المترتبة على عدم تحديد معنى الإجهاض أو وضع تعريف دقيق له مما قد يؤدي إلى الخطأ في الواقع والتكييف القانوني بين الإجهاض والشروع فيه من جهة وبين الإجهاض والقتل من جهة أخرى خاصة وإن أهمية التفرقة بين القتل والإجهاض تكمن في أن العقوبات المقررة لجريمة القتل أشد من العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض، وإن القتل معاقب عليه سواء وقع عمداً أم خطأ في حين أن الإجهاض لا يعاقب عليه إلا إذا وقع عمداً، كما أن الشروع في القتل معاقب عليه في كل القوانين، أما الشروع في الإجهاض فقد اختلفت القوانين في العقاب عليه، وإن جريمة القتل لا تقع إلا على شخص هو حي وإن جريمة الإجهاض لا تتطلب توافر مثل هذه الصفة، وقد قررت محكمة التمييز أنه (لا تقع جريمة القتل إلا على شخص هو في قيد الحياة ولا يعتبر الجنين في بطنه أمه كذلك، إذ لا تتوفر في قتله تبعاً لقتل أمه الأركان المطلوب توافرها في جريمة القتل). كما وقررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة في بعقوبة في 27/5/1942 وبرقم الإضمار 145/ج 42 تجريم (ج) وفق الفقرة الثانية من المادة 214 من ق. ع . ب لقتله زوجته (م) قصداً بضربه إياها بفأس عدة ضربات على

1 - حسن محمد أبو السعود/ شرح قانون العقوبات العراقي/ القسم الخاص/ مطبعة الرشيد/ بغداد/ 1943 - 42 ص 322.

2 - د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص/ دار الطباعة للجامعات/ جامعة القاهرة/ 1987 ص 174.

رأسها فهشم الجمجمة في خمسة مواقع وحكمت عليه بالإعدام شنقاً وقررت إيقاف المحاكمة بخصوص التهمتين الأولى وفق المادة 212 من القانون المذكور المحال بموجبها المتهم والثانية وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 منه الموجهة إليه بصورة ترددية كما جاء في المادة 211 من الأصول الجزائية بداعي أن التهمة الأولى المحال بموجبها هي القتل قصداً لا يمكن تطبيقها نظراً لفضاعة ظروف القتل والقسوة التي استعملها المتهم في ارتكاب الجريمة كما أن التهمة الثانية الموجهة وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 من ق . ع . ب لا يمكن تطبيقها أيضاً، إذ أن قتل الجنين قبل ولادته لا يمكن أن يعتبر جريمة قتل بالنظر للأركان المطلوب توافرها في جريمة القتل ونظراً لما اتفق عليه العلماء والخبراء وهي أن يكون المقتول شخصاً في قيد الحياة والجنين ليس كذلك.

وعند عرض هذا القرار على محكمة التمييز قررت (لدى التدقيق والمداولة لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والأدلة متوفرة ومقنعة والعقوبة المعينة قانونية ..) قرر تصديق قراري المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق⁽¹⁾.

وعليه يرد سؤال مفاده متى تنتهي مرحلة الجنين وتبدأ مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يعتبر فيها الإنسان موجوداً والتي يحميها القانون الجنائي من أفعال القتل؟

ان عملية الوضع تمر بمراحل عديدة إذ تبدأ بانبساط وتقلص عنق الرحم وتعقبها جهود الانطلاق أو الدفع الذي يساعد على ولادة الطفل والتي تسبب الآم الوضع فهل يعتبر الإنسان موجوداً عند بداية هذه العملية؟ وهل يمكن القول بأن الاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يعتبر إجهاضاً وليس قتلاً؟ أم على العكس يجب الانتظار حتى يخرج الطفل وحتى يقطع الحبل السري؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مرحلة الجنين وابتداء مرحلة حياة الإنسان فيرى بعضهم أن الإنسان يتجاوز مرحلة الجنين منذ اللحظة التي تبدأ فيها الآم الولادة و منهم (فرانك)، ويشترط بعضهم أن يكون المولود قد ظهر بعده إلى الوجود وخرج جزء منه، وبعضهم يتطلب أن يكون المولود قد تنفس برأته ومنهم (أوتلوف).

1 - قرار محكمة التمييز المرقم 395/ج/942 في 16/6/1942 ، د. عباس الحسني وكامل السامرائي / الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / المجلد الأول / القسم العام / مطبعة الإرشاد / بغداد / ص 312.

أما الفقيه الألماني (فون لیست) فيرى ان شخصية الإنسان المستقلة تبدأ في نظر القانون الجنائي منذ أول جهد من جهود الوضع، كما انه ليس من الضروري ان تكون الولادة قد انتهت وانفصل المولود انفصلا تماما عن الأم وإنما تبدأ الحياة المستقلة حالما ينقطع المولود عن التنفس السخدي (أي التنفس بواسطة الخلاص أو المشيمة) ويغدو التنفس بواسطة الرئتين ممكنا⁽¹⁾. وعلى عكس هذا الرأي تماما يرى الأستاذ السويسري (Giere)⁽²⁾ بأن بداية الإنسان هي من اللحظة التي تبتدئ فيها فعلا عملية الولادة التشريع الانكليزي فلا يستلزم انفصال الوليد عن الأم انفصلا تماما وليس من الضروري في الفقه الفرنسي ان يتنفس الوليد او ان يحيا حياة مستقلة خارج الرحم وإنما يكفي ان يثبت انه لم يولد ميتا أي لم يكن في رحم أمه ميتا⁽³⁾.

ويرى الفقه الإيطالي ان صفة الحياة بالنسبة للقانون الجنائي لا تبدأ بخروج الجنين من بطن أمه فحسب بل في اللحظة التي يبدأ فيها انفصال الجنين عن رحم الأم، وأنقسم الفقه المصري حول هذه المسألة إلى قسمين، فقد ذهب الفريق الأول إلى ان الحياة العادلة للإنسان تتقرر منذ بداية عملية الولادة وليس بانتهاها فيكون المولود خلال الفترة التي تمضي بين بداية عملية الولادة وحتى تمامها في حاجة إلى حماية القانون أزاء الأفعال العمدية وغير العمدية التي تؤديه في سلامته بدنه⁽⁴⁾، ويرى الفريق الثاني ان الحماية التي يسbulها المشرع تختلف باختلاف ما إذا كان المجنى عليه جنينا أم وليدا فالجنين تحمي النصوص القانونية التي تعاقب على القتل والضرب والجرح منذ اللحظة التي يطر فيها على العالم الخارجي ولو لم تكن ولادته قد اكتملت وعلى هذا فإن الاعتداء على الجنين أثناء ولادته يكون قتلا سواء برضه أم معظمه.

ويشير الدكتور محمد الفاضل ((ان الإنسان يتجاوز مرحلة الجنين، ويؤلف القضاء على حياته - وبالتالي - جريمة قتل منذ أن تبدأ عملية الوضع أو الولادة أي منذ اللحظة التي يغدو فيها الوليد أهلا للتأثير بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي والتي قد تقع عليه أو تصيبه أو تكون سلامته الجسدية هدفا لها، وذلك دون أن يكون تأثره بهذه الأفعال قد انتقل

1 - د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص / ط3 / مطبع فتى العرب / دمشق / 1965 / ص 111.

2 - د. عبد الستار الجميلي / جرائم الدم / الجزء الأول / جريمة القتل العمد / مطبعة دار السلام / بغداد / 1972 / ص 40.

3 - د. محمد الفاضل / المصدر السابق / ص 112.

4 - د. احمد كامل سلامه / المصدر السابق / ص 9.

اليه بواسطة الأم أو كنتيجة غير مباشرة لتأثيرها هي بها)).⁽¹⁾ وناقش الدكتور عبد الستار الجميلى هذا الرأي بالقول (بأن بالإمكان القضاء على الجنين دون أن تنتقل اليه آثار الأفعال بواسطة الأم أو كنتيجة غير مباشرة لتأثيرها هي بها، فبالإمكان الوصول اليه وشعيرات رأسه ظهرت خارجا)).⁽²⁾

ويذهب الدكتور عبد الستار الجميلى إلى ان القول بأن حياة الإنسان تبدأ بابتداء عملية الوضع فيه نوع من التطرف والقول أيضاً بأن هذه الحياة تبدأ بانقطاع الطفل عن التنفس عن طريق المشيمة فيه إزهاق لروح التشريع، ولذا نرى بأن الإنسان يمكن ان يكون مهلاً لجريمة القتل منذ ان تكون عملية الوضع قد أشرفت على نهايتها، فلا تشترط اذا تمامية الولادة ولا تعتبره مولوداً بمجرد عملية الوضع وشعور الأم بالام الوضع، وهذا هو أيضاً رأي الأستاذ الكبير (Graven).⁽³⁾

أنواع الإجهاض

هناك حالات للإجهاض قد يكون طبيعياً أو عارضاً أو علاجياً وهي حالات غير معاقب عليها قانوناً ولكن حالة الإجهاض الجنائي وهي التي تحدث إما بصورة اختيارية أي برضاء المرأة الحامل ويسمى الإجهاض اختياري وأما ان يقع جبراً عليها أي رغم إرادة الحامل وهذا ما يسمى بالإجهاض الاجباري وهاتين الأخيرتين هي التي يعاقب عليها القانون والذي قد تقرن الإجهاض بظروف مشددة أو مخففة كما سنرى ذلك.

أولاً: الإجهاض الطبيعي أو العارضي: ويحصل أثر حالات مرضية تصيب الحامل فتشهكها وتضعف مقاومتها الجسمية أو تنتاب الجهاز التناسلي أو الجنين أو كليهما ومن هذه الأمراض السفلس والحمى والأمراض العفنة والجرثومية الأخرى سيماناً أن أدت إلى تعفن دموي أو تسمم ذاتي. وقد يحصل الإسقاط أحياناً بعد الفزع والتأثير من أخبار مفاجئة سارة أو محزنة بل وقد يحصل ببعض بدون سبب واضح فلبعض النساء قابلية خاصة للإسقاط فيحصل بعد رياضة غير عنيفة أو ركوب دراجة أو أثر القفز

1 - د. محمد الفاضل/المصدر السابق/ ص113.

2 - د. عبد الستار الجميلى/المصدر السابق/ ص40.

3 - الدكتور عبد الستار الجميلى/المصدر السابق/ ص40-41.

والسقوط على الأرض ومن ناحية أخرى قد لا يحدث الإسقاط حتى في حالة اصابة الحامل بأضرار شديدة.

ثانياً: الإجهاض العلاجي: وهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التداخل الجراحي المبرر بمعرفة طبيب أخصائي إنقاذًا لحياة الوالدة حيث توجد خطورة اذا ما استمر حملها ولا يمكن إجراء هذا التفريغ العلاجي الا بعد دراسة دقيقة للوقيعة وإذا كان الطبيب غير اختصاصي عليه استشارة الطبيب الاختصاصي والا عرض نفسه للعقاب⁽¹⁾.
هذا ونرى بأنه في حالة لجوء الطبيب إلى إجهاض المرأة الحامل لغرض العلاج يجب أن يكون القرار بالإجهاض يؤيد بعد من الأطباء الأخصائيين خشية اللجوء إلى هذه الحالة دون سبب مبرر⁽²⁾.

وحسنا فعلت رابطة الأطباء البريطانيين حيث كونت لجنة من رجالها تنظر في أمر المرأة الحامل متى يجوز للطبيب اسقاط حملها. وقد أتمت اللجنة بحثها وتقريرها وأخذ التقرير سبيلاً إلى رجال البرلمان تمهيداً لصياغة قانون يضع الأمور في نصابها. وقد أسرع الأطباء في بحث هذا الموضوع بعد حادث العقار الذي أخذ به الأمهات للتداوي فإذا به يخرج على غير انتظار أطفالاً مشوهين بعض لا رجل له وبعض لا يدان له. والقانون الانجليزي الحالي لا يبيح الإسقاط لمجرد ان طبيباً يرى ان الطفل سوف يكون مشوهاً وقد أوضح التقرير عدة نقاط منها:

- لا يجوز الا لطبيب متخصص في الولادة او امراض النساء او من يرتفع إلى مستواهم ان يقوم بعملية الإجهاض .
- لا يجوز اجراء الإسقاط الا في مستشفى او بيت للتمريض معترف به.
- ان كل إجهاض لابد ان يبلغ أمره إلى الطبيب الرسمي المسؤول عن الناحية ليسجله في سجل رسمي يحصى عدد الإجهاضات التي جرت في الناحية كل عام وذلك بقية الإحصاء.

1 - الطب الشرعي والبوليص الفني الجنائي جـ 2 د. يحيى شريف المرجع السابق ص 807 وكذلك كتاب الطب العدلي علماً وتطبيقاً د. وصفي محمد علي ص 408.

2 - بجامعة جون هوبكنز بمدينة بالتيمور اخرج العلماء من الشياكة أجنبتها وهي في درجات من النمو مختلفة، وعالجوا هذه الأجنة بالدواء أو تدخلوا فيها بجراحة المشرط ثم أعادوها إلى ارحام أمهاتها. وهناك أستكملت نموها وخرجن إلى الدنيا بعد أسبوعين في الوقت المحدد وفي حصة كاملة (مجلة العربي الكويتية العدد 95 / تشرين الأول / 1966 ص 108).

- 4 انه لا يجوز اطلاع رجال الشرطة على هذا السجل فهو من أسرار الأفراد المكونة وهو من الأسرار الطبية التي حيلف الأباء على حفظها فلا يبوحون بها.
 - 5 انه لابد من طبيبين أثنتين يتلقان على ضرورة إجراء الإجهاض .
 - 6 انه لا يجوز إجهاض المرأة اذا تبين للأطباء ان الاستمرار في الحمل يعرض المرأة لتلف في الصحة، وترك التقرير تحديد هذا التلف لصعوبة ذلك.
 - 7 انه لا يجوز اجهاض المرأة لا لسبب الا انها سنه دون 16 سنة⁽¹⁾.

بعد ان بحثنا حالات الإجهاض الغير معاقب عليها قانونيا علينا ان نبحث الحالات المعاقف عليها قانونا.

ثالثاً: الإجهاض اختياري: إذا كانت جريمة الإجهاض قد ارتكبت برضاء المرأة الحبل
فيعتبر الإجهاض اختيارياً وله صورتان: الأولى أن يقع بواسطة المرأة الحامل
والثانية أن يقع بواسطة الغير ومساعده.

الصورة الأولى : حالة المرأة التي تطرح نفسها: وهي حالة المرأة التي تجهض نفسها عمداً بوسيلة من الوسائل المجهضة التي تستخدمها هي بذات لتحقيق قصدها وهو إسقاط الجنين قبل الميعاد الطبيعي ولا تهم نوعية الوسيلة المستعملة للتخلص من الجنين بل يكفي أن تكون من الوسائل المؤدية لهذا الغرض وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 417 عقوبات عراقي وتعتبر المرأة الحبل في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية ويعد الجنين محنناً عليه.

وإذا كان كل من القانون العراقي وكذلك القانون الفرنسي يعاقب على هذه الحالة. حالة إجهاض المرأة نفسها فإن القانون السوفيتي بالعكس يعتبرها حالة مباحثة غير خاضعة لأية عقوبة وعدم العقاب هذا مقصور على المرأة فقط⁽¹⁾.

١ - منشور في مجلة العربي العدد ٩٥ تشرين الأول سنة ١٩٦٦ تصدرها وزارة الإرشاد والآباء بحكومة الكويت، ص ١١١.

الصورة الثانية: حالة المرأة التي تمكن غيرها من إجهاضها: قد تلجأ المرأة إلى شخص آخر لأجل أن تطرح نفسها أو تترك نفسها ب كامل وعيها وادراكها إلى هذا الشخص لإجراء عملية الإسقاط في هذه الحالة تخصل الحامل شخصاً معيناً لتنفيذ الفعل أو تظهر على الأقل استعدادها للاسقاط الذي يجربه هذا الشخص ولا يهم أن تكون فكرة الإجهاض قد جاءت من الحامل نفسها أو من أي شخص آخر وقد نصت على هذه الصورة من الإجهاض الفقرة الثانية من المادة 417 ق ع وتعتبر المرأة الحبلية هي الفاعلة الأصلية للجريمة فلا يجوز أن تلحق باعتبارها محرضة أو شريكة لجريمة ارتكبها الغير.

أما بالنسبة للغير فيسري بحقه نص المادة نفسه أي الفقرة الثانية منها وهي الخاصة بجريمة الإجهاض التي يرتكبها الأجنبي مع رضا المرأة الحامل فهذا الشخص الأجنبي ليس شريكاً لفاعل الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 417 عقوبات إنما هو الفاعل الأصلي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة نفسها واستناداً إلى ذلك فإنه إذا ارتكب شخص جريمة الإجهاض بموافقة المرأة الحبلية ورضاها يكون الوصف القانوني لها منها ما يلي:

تعتبر المرأة مرتكبة للجريمة المبحوث عنها في الفترة الأولى من المادة 417 وتسأل عنها باعتبارها فاعلة أصلية¹. ويعد الشخص مقتراً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 417 ق ع ويسأل عنها باعتباره فاعلاً أصلياً لها أيضاً⁽²⁾.
ويذهب الاستاذ جبرائيل البناء في هذا إلى أنه في حالة عدم رضا المرأة بالإسقاط بعد المسقط فاعلاً أصلياً للجريمة وفي حالة رضا المرأة بالإسقاط فإنها تعد في كل الحالات فاعلة أصلية للجريمة سواء أقامت بالإسقاط بنفسها دون ارشاد أحد أو بناء على ارشاد الغير أو مكنت الغير من استعمال احدى الوسائل لإسقاطها.

1 - د. حميد السعدي - المرجع السابق ص382.
2 - د. حميد السعدي المرجع السابق ص382.

أما بالنسبة للغير الذي ساهم في الإسقاط بالإرشاد او بدلالة المرأة على وسائل الإسقاط يسأل باعتباره شريكا فقط اذا اقتصر على ارشاد المرأة على الوسائل التي تسقط نفسها⁽¹⁾.

والذي نراه بهذا الخصوص بأنه اذا ارتكب شخص جريمة الإجهاض بموافقة المرأة الحبلی ورضاها تعتبر المرأة الحبلی مرتکبة للجريمة المبحوث عنها في الفقرة الأولى من المادة 417 عقوبات وتسأل عنها باعتبارها فاعلة أصلية والذي مكتنثه من إجهاضها يعد شريكا لها في الجريمة ويعاقبان وفق الفقرة (1) من المادة 417 وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 عقوبات و اذا افضى إلى موت المجنى عليها ولو لم يتم الإجهاض وكان ذلك بموافقتها ايضا يسأل الغير باعتباره شريكا للمجنى عليها المتوفاة ويعاقب وفق الفقرة (2) من المادة 417 عقوبات.

رابعا : الإجهاض الإجباري: وهي حالة إجهاض المرأة الحبلی بدون رضائتها فتستخدم الوسائل المؤدية إلى الإسقاط ضد المرأة الحامل التي لم تتوافق على خروج جنينها من الأحشاء قبل الأوان وقد نصت على هذه الحالة من الإجهاض الفقرة الأولى من المادة 418 عقوبات عراقي وبموجبها تعتبر الجريمة قائمة بمجرد ان يرتكب الجاني فعلًا من الأفعال المؤدية إلى إحداث الإسقاط فقد يحدث أن تعطى المرأة دون علمها دواء مجهضا من شخص يريد أن يستأثر بميراث⁽²⁾ وعقوبة هذه الجريمة وفق الفقرة الأولى من المادة عقوبات وهي السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات. وان هذه الجريمة لا تعتبر تامة في القانون العراقي بعكس الفرنسي ما لم يقع الإجهاض فعلا. ويستلزم ذلك ان تكون المرأة المجنى عليها حبلی وان تكون معارضة لـإجهاض وان يرتكب الجاني الفعل عمدا وان يكون عالما بحمل المرأة (وينتقد المرحوم الاستاذ رشيد عالي الكيلاني شرط القصد في هذه الحالة ويقول بلزوم الاكتفاء بشرط العلم بكون المرأة حبلی اذ كيف تقضي المروءة الا يعاقب من أسقط

1 - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جبرائيل البناء ص 211.

2 - د. حميد السعدي المرجع السابق ص 242.

الجنين بنتيجة ضربة المرأة الحاملة مع علمه بحملها ويكتفي بمعاقبته على الضرب فقط بداعي انه لم يقصد الإسقاط).

فإذا انعدم شرط من هذه الشروط فلا يسري عليها حكم النص المذكور.

النوع الأول
أركان جريمة الإجهاض

قبل شرح أركان الجريمة نبين النصوص القانونية لجريمة الإجهاض الواردة في
قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وهي المادة (417):-

1 -يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى
هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها
من ذلك برضاهما.

2 -ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاهما، وإذا أفضى الإجهاض او
الوسيلة التي استعملت في إدانته ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى عليها
فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

3 -ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد
معاونيهما.

4 -ويعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت
سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة
الثانية.

المادة (418):-

1 -يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها.

2 -وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا أفضى الإجهاض او
الوسيلة التي استعملت في أحاداته ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى عليها.

3 -ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد
معاونيهما. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد
على ثلاثة سنوات.

المادة (4198) :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عدما على امرأة مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها. وعليه ومن خلال هذه النصوص العقابية لجريمة الإجهاض تستخلاص الأikan التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي:-

الركن الأول: حمل المرأة

الركن الثاني: الركن المادي ويكون من عنصرين:

أولاً: فعل الإسقاط

ثانياً: استعمال وسائل مؤدية إلى الإسقاط.

الركن الثالث: القصد الجنائي.

ومن حيث هذه الأركان تباعاً.

الركن الأول حمل المرأة

يعد حمل المرأة ركناً أساسياً في الجريمة ويعني وجود امرأة حامل لأن المجنى عليه في هذه الجريمة هو الحمل الكامن في بطنها وليس المرأة ذاتها.

والحمل يبدأ من تلقيح البويضة في الرحم وينتهي بخروج الجنين سواء عن طريق الولادة الطبيعية أم الغير الطبيعية أم الإسقاط العمد أم الخطأ⁽¹⁾، سواء أكان التلقيح طبيعياً أم اصطناعياً، والحقيقة أن الحمل ليس إنساناً لأنه لم يبصر نور الحياة بعد ولكنه في الوقت ذاته ليس مجرد شطر من بطن أمه أو مجرد مقدمة لحياة وإنما هو حياة حقيقة بدليل أن له نمواً طبيعياً خاصاً وإن له حركة وقلباً نابضاً بالحياة يظهران ولو بعد نشاته بعض الوقت.

وهذا الكيان الذي يبدأ منذ تلقيح البويضة ويستمر إلى حين الولادة هو الذي اراد القانون أن يحميه، وإن اسقاطه في أي دور من أدوار حياته سواء كان في أوله أم في وسطه أم في آخره يعاقب عليه القانون⁽²⁾، وإذا كان هذا الكيان لا يعد شخصاً في نظر القانون. لأنه لا يتمتع بالأهلية القانونية في ممارسة التصرفات وأنه يصبح أن يكتسب حقوقاً كما يجوز أن يعين له قبل أن يخرج إلى الوجود قيم يدير أمواله⁽³⁾، ولكون المجنى عليه في جريمة الإسقاط هو الحمل فقد ثبتت هذه الجريمة بجرائم الاعتداء على الأشخاص باعتبار أن الحمل في حكم الشخص وإن لم يكن في الواقع شخصاً خرج إلى الوجود فعلاً.

وقد فرق كثير من القوانين بين الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية وبين الحمل الناتج عن علاقة شرعية، فقد قضى قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 في المادة 945 وقانون العقوبات الليبي لسنة 1949 في المادة 364 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 4/417 وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بشمول المرأة التي تجهض نفسها اتقاءاً للعار بظرف مخفف يستفيد منه أيضاً من أحدهما

¹ د. محمد نوري كاظم / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار الحرية للطباعة / بغداد / 1977 / ص 161.

² د. عباس الحسني / المصدر السابق / ص 104.

³ د. عباس الحسني / المصدر السابق / ص 105، انظر أيضاً المادة (3/أولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 حول تعين قيم على الجنين.

من أقربائها إلى الدرجة الثانية، إلا أن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 لم يفرق بين الحمل الناتج عن علاقة مشروعة وبين الحمل الناتج عن علاقة غير مشروعة وسواء أكانت تلك العلاقة برضى المرأة أم بغير رضاها وسواء أكانت نتيجة اغتصاب أو زنا محارم أو بتغريب أو بوطء انسانة قاصراً أو كانت المرأة مصابة بجنون عقلي وذلك لأنها ملزمة أن تحفظ في أحشائها بمخلفات الجريمة حتى تمام شهور الحمل⁽¹⁾.

أما إذا لم تكن المرأة حبلى واعتقد من باشر عليها وسيلة الإجهاض بأنها حامل فإن الفعل يعتبر شرعاً في جريمة إجهاض طبقاً للمذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة الذي أخذ به القضاء الفرنسي فأستبعد فكرة عقاب الجريمة المستحيلة في عدد من أحكامه، قبل أن يتبعاه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 317 المعدلة بموجب القانون الصادر في 1939/7/29، حيث نصت على عقاب من أجهاض أو شرع في إجهاض امرأة حبلى أو اعتقاد أنها حبلى، وقد اعتبرت القوانين العربية التي لا تأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، وسيلة الإجهاض على امرأة غير حامل شرعاً ماعقاها عليه، فنص قانون العقوبات التونسي لسنة 1983 في المادة 214 على (إسقاط جنين امرأة بها حمل ظاهر أو محتمل) ونص قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/6/8 وفي المادة (304) على افتراض الحمل⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن رأي أصحاب المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يstoi في الشريعة الإسلامية ان تستحيل الجريمة بالنسبة لوسائلها او موضوعها او الغاية منها، وان ذلك كله لا ينفي مسؤولية الجاني ان كان ما فعله معصية⁽³⁾.

أما القوانين العربية الأخرى فقد اشترطت وجود الحمل فعلاً بما في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي ذكر في المادة 419 (المرأة الحبلى) وفي

¹ - حسام عبد الواحد كاظم الحميد اوبي/ الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون/ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد/ 1994/ ص143.

² - المحامي محمد عبد الرحيم عبر/ الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية / الجزء الثاني/ الهيئة العامة لشؤون المطبع الأمريكية/ القاهرة/ 973/ ص8.

³ - عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول / القيم العام/ الطبعة الخامسة/ 1968/ ص356.

المادة 417 الفقرة (1) (كل امرأة أجهضت نفسها) ولذا لا يمكن لعدم صراحة النص، اعتبار افتراض الحمل مساويا للحمل، فلا مجال للمعاقبة على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لأنعدام الموضوع، ولكن ذلك لا يمنع من المعاقبة على الشروع في جريمة الإجهاض، اذا كانت مستحيلة لسبب اخر، كما لو كانت الاستحالة ترجع إلى الكيفية او إلى الوسائل التي استعملت في الارتكاب⁽¹⁾.

وقد اصدرت محكمة جنایات مدينة صدام قرارها المرقم 91/ج/1994 في 26/2/1994 بالغاء التهمة الموجهة للمتهم (س. م) وفق المادة 418 من قانون العقوبات والافراج عنه للأسباب المذكورة في القرار أدناه.

(لدى التدقيق والمداولة ومن التحقيق الابتدائي والقضائي وسير المحاكمة الجارية تبين للمحكمة ان المتهم (س. م . ر) والمشتبكة (ج . أ . ي) زوجان وهما يعيشان مع أهل المشتبكة في دار واحدة ومساء يوم الحادث 28/9/1993 حدث سوء تفاهم بينهما تطور إلى شجار أدعت فيه المشتبكة ان زوجها المتهم (س . م) قام بضربيها بواسطة الرفس بالأرجل على بطنها وهي حامل كما قام بلف الأنبوب المطاطي (الصوندة) على رقبتها وقام بسحبها من رقبتها على الأرض وكان يشهد ذلك الموقف الشاهدان شقيقها (ع) الذي لم يحرك ساكننا ولم يتدخل بينهما والشاهد الآخر (هـ) وهو السائق الذي يجلب المواد الغذائية إلى الأسواق العائدة إلى أهل المشتبكة ولم يشاهد الحادث سواهما وقد نتج عن ذلك الفعل الذي قام به المتهم (س . م) ان تم سقوط الجنين الذي كانت تحمله بأحشائها المشتبكة (ج . أ . ي) وقد ذهبت إلى المستشفى العلوية لإجراء الفحوصات الطبية وإجراء العملية اللازمة لذلك حيث قامت بإحراء عملية تنظيف الرحم وقد ظهر من طبلتها ومن شهادة الطبية المعالجة لها أنها لم تكن حاملا حيث لم تسقط جنينا وإنما قامت بعملية التنظيف الرحمي لوجود بقع دموية متاخرة في داخل الرحم يعتقد أنها مخلفات دموية نتيجة بقاء الدم في الرحم من العادة الشهرية وقد ثبت عدم وجود حمل لديها وحيث ان الاعتداء الذي وقع عليها في زمن يزيد على السنة وبعض الأشهر من وقت تحريك الشكوى ضد زوجها وان بقاء هذه الفترة الطويلة دونما تحريك الشكوى ضده اذا كان هو

الفاعل الحقيقي لعملية الإجهاض التي تعرضت لها نتيجة الضرب فلماذا الزتم الصمت أزائها وطوال هذه المدة كما أنكر المتهم قيامه بالاعتداء عليها وتبسيبه في احداث ما أصابها ولعدم قناعة المحكمة بالشهادة المقدمة من قبل شهود المشتكية من كونها كيدية وملفقة وانها كذبت بشهادة الشاهدة الدكتورة (هـ) ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم (س . م . ر) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة (2/418) عقوبات والإفراج عنه عملا بأحكام المادة 182/جـ من الأصول الجزائية وصدر بالاتفاق وافهم علنا في

.1994/2/26

وعند عرض القرار على محكمة التمييز قررت تصديقه كونه صحيحاً وموافقاً للقانون⁽¹⁾.

¹ - قرار محكمة التمييز المرقم 2602 جزائية / 1994 في 17/2/1996 (غير منشور).

الركن الثاني
الركن المادي

يتكون هذا الركن من عنصرين، أولهما فعل الإسقاط ، والثاني استعمال وسائل مؤدية للإسقاط.

أولاً : فعل الإسقاط :

لم يعرف المشرع معنى الإجهاض ولذا اختلفت آراء الشرح بشأنه وقد رأى بعضهم ان قصد المشرع من فرض العقوبة هو حماية الطفل ذاته فإذا بقي الطفل حيا على الرغم من الإجهاض فلا جريمة، ويرى آخرون ان المشرع أراد ان تستكمل مدة الحمل الطبيعية فإذا ما استعملت وسائل بقصد قطع هذه المدة واحراج الجنين قبل أو انه وقعت الجريمة سواء بقي الطفل حيا أم مات ، وهذا هو الرأي الراوح في الفقه ولذا فقد عرف العلامة (كارو) الإجهاض بأنه (طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان بأية وسيلة مؤدية إلى ذلك)⁽¹⁾.

وعليه فإن الجريمة يمكن ان تقع في أي وقت من أوقات الحمل لأن تحصل في بدايته او وسطه او نهايته ويكون الإسقاط معاقبا عليه ايا كانت اللحظة التي حصل فيها وان كان في الغالب ان يقع الإجهاض في بداية الحمل، ولا يشترط ان يكون الجنين قد تشكل حين وقوع الجريمة ولا ان يكون قابلا للحياة فتقع الجريمة ولو ان الطفل كان ميتا ما دام الجاني يجهل ذلك ولم يكن قصده انقاد الأم، وبعبارة اخرى ان جهة الاتهام لا تلزم بأقامة الدليل على ان الجنين كان حيا او قابلا للحياة قبل ارتكاب فعل الإسقاط .

وكذا الأمر اذا قصد الجاني ان يولد الطفل قبل ميعاده فيعتبر الفعل اجهاضا وذلك بسبب قطع التطور الطبيعي للحمل بوسائل غير طبيعية، وحتى لو فعل كل ما في وسعه لإنقاد الطفل وعاش فعلا نتيجة الجهود المبذولة لإنقاده وذلك لأن العبرة تكون بالتدخل في السير الطبيعي للحمل وليس بحياة الطفل وموته، أي ان ركن الإسقاط يعتبر متوفرا ولو خرج الجنين حيا وصمد للحياة ضد كل المناورات المجهضة لأن من طبيعة الإيقاف العمدي لسير الحمل الاعتيادي ان يعرض صحة الطفل وسلامته للخطر، ولذا فلا يمكن ان يتخلص

¹ - جبرائيل البناء/ شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ مطبعة الرشيد/ بغداد/ 1948 - 1949 / ص206.

من جريمة الإجهاض الطيب الذي استطاع ان يتم العملية بعد ستة أشهر من بدء الحمل بزعم ان الطفل قد ظل حيا بضع ساعات أو حتى بضعة أيام ثم مات دون ان يقع عليه أي فعل من افعال القتل⁽¹⁾، وتعتبر هذه الولادة مبتسرة، أي قبل أوانها الطبيعي ويغلب فيها ان تتعرض حياة الطفل للأذى، وقد اختلفت الآراء في اعتبار جريمة الإسقاط في مثل هذه الحالة قائمة أم لا، فهناك رأي مفاده تحقق الإجهاض ما دامت الوسائل الصناعية المستعملة في اخراج الجنين من الرحم قد عرقلت التطور الطبيعي للحمل وجعلته بعد الإجهاض وقبل ميعاد الولادة معرضا للاخطار، فسواء مات بعد ذلك أم ظل حيا تتحقق الجريمة ويسأل عنها الفاعل، أما الرأي الثاني فيستلزم ان يخرج الجنين ميتا لا حيا وبالتالي لا تعتبر الجريمة قائمة اذا حصلت الولادة المبتسرة لنزول الجنين حيا لا ميتا.

والراجح ان جريمة الإجهاض تعتبر متوافرة وان خرج الحمل حيا شريطة عدم استمرار حياته، أي ان خروج الجنين من الرحم حيا بوسيلة صناعية ثم موته بعد فترة من الزمن يجعل الواقعه اجهاضا ويكون الفاعل بسببها خاضعا للعقاب⁽²⁾.

ثانياً: استعمال وسائل مؤدية للإسقاط:

لم يشر قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 إلى الوسائل التي تستعمل في احداث الإجهاض كما فعل القانون الفرنسي الذي ذكر على سبيل المثال بعض الوسائل كالأدوية والمشروبات والمأكولات والطرق الميكانيكية والضرب.. الخ، ويرى الفقه انه لا أهمية لعداد مثل هذه الوسائل لأن المهم ان تقطع مدة الحمل عمدا بقصد طرد متحصل الحمل بوسيلة ما أيا كان نوع هذه الوسيلة⁽³⁾، والتي هي كل أمر مؤثر من شأنه ان يحدث او يسبب الإسقاط للجنين كالأدوية والمواد الأخرى التي تدس في المهبـل لغرض الإجهاض وكذلك الأفعال الأخرى كالقاء المرأة في ماء شديد الحرارة او ضربها على بطنها او جرحها، او ممارستها الرياضة الثقيلة او استعمالها الملابس الضيقة لهذا الغرض⁽⁴⁾.

¹ - د. حميد السعدي / جرائم الاعتداء على الأشخاص / ص 534.

² - د. حميد السعدي / المصدر السابق / ص 534.

³ - جبرائيل البناء / المصدر السابق / ص 206.

⁴ - جميل الأورفة لي / شرح قانون العقوبات البغدادي / القسم العام / والخاص / ط 1 / مطبعة المعارف / بغداد / 1948 ص 378.

وينبغي أن تكون الوسيلة صناعية، فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذي يكون طبيعيا، نتيجة مرض أو ضعف او مجهد عنيف، ولا بالولادة قبل الأوان وان كان هناك اهمال او خطأ جسيم من الأم⁽¹⁾، وينبغي ان تثبت علاقة هذه الوسائل بالإجهاض أي ان تكون السبب الأساس للاسقاط والا فلا يسأل الفاعل عن الإسقاط اي يجب أن يثبت قطعا ان هذه الوسائل استخدمت بنية إسقاط الحمل ولم تكن من قبيل الامال او عدم الاحتياط، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الركن لا يتحقق الا بحصول الإجهاض ، ويلزم ان يثبت ان الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإجهاض وان الفصل في السببية يكون لقاضي الموضوع مستندا إلى تقرير الطبيب المختص، حول توافر علاقة السببية بين الوسيلة المستخدمة والإجهاض الواقع، وهذا ما قررته محكمة التمييز بقولها: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنایات البياع لم تكن قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا عند اصدارها القرارات في الدعوى المرقمة 12/ج/1993 بإدانة المتهمة (س . ج . أ) بموجب المادة (417) عقوبات وفرض العقوبة بحقها ذلك ان موضوع الدعوى يتعلق بإجهاض المجنى عليها (ك . ع) الذي أفضى إلى موتها وان المتهمة طبيبة مما يقتضي ان يتم فيه استطلاع آراء المختصين من الأباء والوقوف على تقاريرهم الفنية بالنسبة للنتيجة موضوع التهمة، وحيث ان محكمة الجنایات أصدرت قراراتها في الدعوى دون الاستعانة بآراء المختصين في هذا المجال فإنها لم تكن على صواب، لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق التي مكانتها لإجراء محاكمته المتهمة مجددا بغية الاستعانة بخبرة ثلاثة من الأطباء الأخصائيين في موضوع التهمة ترشحهم نقابة الأطباء للحضور أمام المحكمة والسؤال منهم فيما اذا كان ما قامت به المتهمة من أفعال او الوسائل المستعملة والدواء المعطى بالوصفة الطبية للمجنى عليها عند مراجعتها لها في عيادتها يخرج عن القواعد الطبية والطرق العلمية الصحيحة وكان ذلك هو السبب الذي أفضى إلى موت المجنى عليها أم لا. وتکلیفهم بتقدیم تقریرهم بذلك يربط مع أوراق الدعوى ثم إصدار القرارات المقتضية

في الدعوى على ضوء ما يظهر لها في النتيجة ويترك أمر تقرير مصير المتهمة لمحكمة الموضوع وفقاً لحكم القانون وصدر القرار بالاتفاق في 23/8/1993⁽¹⁾.

ويرى فريق من الباحثين أن لا مانع من امكان وقوع الإجهاض بفعل معنوي عمدي كالقاء خبر مؤلم على سماع حامل أو احداث حركات او أصوات مزعجة أمامها بقصد إجهاضها⁽²⁾، لأن كلمة (الوسيلة) لا تقتصر على الوسائل المادية فقط، بل تشمل الوسائل النفسية ايضاً فمت يتسبب في إجهاض جمل امرأة بتأثير نفسي يعتبر مرتكباً لجريمة الإجهاض، ويستوي ان يباشر الجاني وسيلة الإجهاض بنفسه او ان يدل غيره عليها، هذا ويتخذ هذا الركن صورتين: الأولى يكون الفعل فيها جنائية، مثل الضرب او نحوه من طرق الإيذاء الواقع على المرأة بغير رضاها او اذا كان الفعل برضاهما وأدى الإجهاض إلى وفاتها، والثانية يكون الفعل فيها جنحة وتمثل في إعطاء أدوية للمرأة او استعمال وسائل أخرى معها برضاهما او استعمالها هي لهذه الوسائل مع نفسها، ولكن يلزم لتحقيق هذا الركن وحصول الإجهاض سواء أكانت الجريمة جنائية او جنحة ان يترتب على الفعل موت الحمل من جهة وحدوث هذا الموت قبل الولادة الطبيعية من جهة أخرى، وعليه يلزم ان يؤدي استخدام الوسيلة المجهضة إلى موت الحمل سواء كان ذلك داخل الرحم أم خارجه أي بعد انفصاله عنه، فإذا انفصل الحمل عن الرحم بفعل الإجهاض وبقي حياً بعد الانفصال فلا تتحقق جريمة الإسقاط وإنما اعتبار ذلك مجرد تعجيل في الولادة قبل أدها الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر انفصال الحمل حياً ظرفاً خارجاً عن ارادة الجاني فجعل من فعله شرعاً في اسقاط وليس اسقاطاً وهذا الشروع لا تعاقب عليه بعض القوانين الحديثة بينما يحيل بعضها الآخر ذلك إلى الأحكام العامة في الشروع⁽³⁾.

¹ - قرار محكمة التمييز المرقم 2901/ الهيئة الجزائية / 1993 في 23/8/1993 (غير منشور).

² - د. محمد نوري كاظم/المصدر السابق/ص 160.

³ - د. عباس الحسني/المصدر السابق/ص 106.

الركن الثالث القصد الجنائي

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية ولذا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو ارادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها، كما يتطلب الأمر كذلك توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية تحقيق نتيجة معينة، وهي طرد الجنين من الرحم قبل ميعاد ولادته.

فيشترط اذا ان يكون الفاعل عالما بوجود الحمل، فإن كان جاهلا بذلك واحادث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص جريمة الإجهاض وإنما بمقتضى النصوص المقررة في القانون لفعله كالضرب مثلا وعليه فلا تقوم الجريمة بضرب امرأة حامل، ولو ترتب على الضرب إسقاطها اذا كان الجاني لا يعلم بالحمل، كما لا تقوم اذا كان يعلم به ولكنه لم يقصد الإسقاط بالذات، بل تعد الواقعة حينئذ ضربا عاديا⁽¹⁾.

ويجب أيضا ان يثبت ان الجاني قد ارتكب فعله عن ارادة فلا يعتبر قد ارتكب جريمة إجهاض من يسقط بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب في إجهاضها، وكذلك لا عقاب على الإجهاض خطأ، ما لم يغض إلى وفاة المرأة فيعد الفاعل مسؤولا حينئذ عن قتل خطأ، مالم تكن الواقعة ضربا عمدا او جرحا عمدا كما ان الجريمة لا تنهض اذا لم يكن الفاعل يعلم بصلاحية الوسيلة المستعملة للإجهاض حتى وان حصل الإجهاض فعلا⁽²⁾، فيشترط اذا علم الجاني بحالة الحمل وكونه ارتكب فعله بقصد الإسقاط فلا تكفي نية الضرب او نية الأضرار⁽³⁾.

ومما لا خلاف فيه انه لا عقاب على الإجهاض اذا حصل بواسطة طبيب انقاذا لحياة المرأة الحامل من خطر يهددها بموت او بعاهة لأنه اصلاح للمجتمع ان يبقى على حياة امرأة نافعة للأسرة من ان يقضي عليها في سبيل حمل لو يولد، ويجوز للطبيب أيضا اذا كان ضيق الحوض لا يسمح بخروج المولود عند حلول الولادة الطبيعية ان يعدل في الولادة وقبل أو انها او ان يفتت رأس الطفل وقت الميلاد وتضحيته في ذلك انقاذا لحياة

¹ - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص195.

² - د. رمسيس بهنام/ القسم الخاص في قانون العقوبات/ ط1/دار المعارف بمصر/ 1958/ ص238.

³ - جبرائيل البناء/ المصدر السابق/ ص207.

أمه⁽¹⁾، ولكن حالة الضرورة تقتضي ان لا يقدم الطبيب على هذه العملية الا اذا كان الخطر على الأم جسيماً وحالاً ولا يمكن تفاديه الا بالتضحيه بالجنين وبخلاف هذه الحالة يسأل الطبيب جنائياً⁽²⁾، أي يجب أن يكون الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع الخطر، وانه ليس للجاني دخل في حوله كي تتمتع المسؤولية الجنائية⁽³⁾، وينبغي ان تفسر حالة الضرورة في أضيق نطاق كي لا تستخدم ذريعة للإسقاط.

والعلة في عدم العقاب على حالة الضرورة هي بسبب عدم توافر القصد الجنائي لدى الطبيب، غير ان بعضهم يرى ان الطبيب هنا يتعمد الإجهاض وان كان الбаृث الذي دفعه إلى ذلك شريفاً وهو إنقاذ حياة الأم وبالتالي انتفاء المسؤولية⁽⁴⁾، وطبقاً للمبادئ العامة لا تأثير لنوع الباृث على وجود القصد، فسيان ان يتم الإسقاط بدافع الانتقام او بداع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه او أن يتم برضاهما وبناء على طلبها، او ان يتم بغير علم منها او بغير رضاها ذلك لأن رضا المجنى عليه لا تأثير له على قيام الجريمة وعليه فلا تأثير للباृث على المسؤولية الجنائية⁽⁵⁾، هذا وهناك فقهاء آخرون يرون ان الأم في هذه الحالة تعتبر في حالة دفاع شرعي عن النفس فلها ان تقتل ذلك الجنين الذي يهدد حياتها، غير انه يرد على هذا الرأي بأن الدفاع الشرعي لا يكون الا لدافع اعتقد وان الجنين هنا ليس معدياً، وانما العلة الحقيقة هي حالة الضرورة وقد تعارضت حياتان، الأولى حياة الأم والأخرى حياة الطفل فجاز التضحية بحياة الطفل لإنقاذ حياة الأم، وان الطبيب يستمد اعماله من مقتضى مهنته وعلى هذا فلا مسؤولية عليه بالنظر لحالة الضرورة الملحة لإنقاذ الأم وتخلصها من الجنين على ان يكون ذلك محققاً بصورة فنية⁽⁶⁾.

¹ - د. عباس الحسني / المصدر السابق / ص 107.

² - جبرائيل البناء / المصدر السابق / ص 207.

³ - د. رؤوف عبيد / المصدر السابق / ص 195 - 196.

⁴ - د. عبد المهيمن بكر / المصدر السابق / ص 667.

⁵ - د. رؤوف عبيد / المصدر السابق / ص 195.

⁶ - جميل الأزوفة لي / المصدر السابق / ص 378.

وقد قضت محكمة التمييز ((العمد شرط أساسى في إسقاط الجنين وعليه فلا تسري أحكام المادة 231 ق ع ب اذا حدث الإسقاط نتيجة تضارب الأيدي (والجلاتيق) بل تعتبر الواقعه ايداعا تسري عليه أحكام المادة 225 من ق . ع . ب))⁽¹⁾.

اما اذا تعمد الجاني إجهاض المرأة الحامل وأفضى ذلك إلى وفاتها، كما لو قام الجاني بتوليد زوجته المجني عليها قبل ميعاد الولادة وفي اثناء عملية التوليد فارقت الحياة، فتطبق في هذه الحالة أحكام جريمة الإجهاض وليس أحكام جريمة القتل الخطأ، وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز انه ((تطبق أحكام المادة 230 من ق . ع . ب (تقابلها المادة 2/417 عقوبات) لا المادة 219 ق ع ب (تقابلها المادة 411 عقوبات) على فعل المتهم اذا تعمد إسقاط المرأة الحامل وترتب على الإسقاط الوفاة))⁽²⁾.

¹ - قرار محكمة التمييز المرقم 440 /ج/1947 في 29/4/1947 د. عباس الحسني وكمال السامرائي/ الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز/ المجلد الثاني/ جرائم الاعتداء على الأشخاص / مطبعة الارشاد/ بغداد/ 1969 / ص334 - .335 -

² - قرار محكمة التمييز المرقم 1238 /ج/ 1958 / في 22/10/1958 / الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / المجلد الأول/ المصدر السابق/ ص470 - 471

النوع الثاني عقوبة الإجهاض

يقع الإجهاض المعقاب عليه قانوناً أمّا اختيارياً أي برضاء المرأة الحامل وهذا ما يسمى بالإجهاض اختياري، وأما جبراً أي على الرغم من مشيئتها وهذا ما يسمى بالإجهاض الإجباري.

1- الإجهاض اختياري:

يعد الإجهاض اختيارياً إذا كان قد نفذ برضاء المرأة الحامل وله صورتان، الأولى ان يقع بواسطة المرأة الحامل نفسها، والثانية ان تتم عملية الإسقاط بواسطة الغير ومساعدته.

الصورة الأولى: حالة المرأة التي تجهض نفسها:

تحقق هذه الصورة من الإجهاض عندما تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمداً بوسيلة من الوسائل المجهضة التي تستخدمها هي بالذات لتحقيق الغاية المتوازنة وهي اسقاط الحمل قبل الميعاد الطبيعي، وبغض النظر عن نوع الوسيلة المستعملة للتخلص من الجنين⁽¹⁾ ما دامت تعد من الوسائل المؤدية لهذا الغرض، سواء أكانت آلية أم طبية أم القيام بحركات عنيفة أو رياضية، ويطلق على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الايجابي، والذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (417) من قانون العقوبات بقولها: ((تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار⁽²⁾ أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁾ كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك

¹- د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ المصدر السابق/ ص539.

²- أصبح مقدار الغرامة في الجناح من (201) إلى (1000) دينار بموجب الفقرة (ب) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 206 في 11/22/1994 والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3540 في 5/12/1994.

³- تم الغاء عقوبة الغرامة البديلية الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والقوانين الخاصة الأخرى بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (30) في 17/3/94 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3503 في 28/3/1994، ثم حلّت عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة بينما وردت في قانون العقوبات اعلاه على ان لا تزيد على الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر في المخالفة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (5) بتاريخ 17/1/1998 والمنشور في الوقائع العراقية 3706 في 19/1/1998.

برضاها)، علما ان اغلبية الفقهاء اعتبروا ان المرأة التي تجهض نفسها فاعلا اصليا في الجريمة، ويكون الجنين هو المجنى عليه فيها، ذلك لأن الجنين وان لم يولد الا انه مجنى عليه متى وجه اليه فعل جنائي يتضمن خرقا للحماية القانونية التي وفرها له القانون⁽¹⁾، وهو اتجاه القانون الفرنسي ايضا، بيد ان قانون العقوبات السوفياتي لسنة 1958 يعتبرها حالة غير خاضعة لأية عقوبة وان عدم العقاب هذا مقصور على المرأة فقط⁽²⁾.

الصورة الثانية: حالة المرأة التي تمكّن غيرها من إجهاضها.

قد يتم الإجهاض الاختياري بمساعدة شخص آخر لأن يكون طيبة أو قابلة ولا يهم فيما اذا كانت فكرة الإجهاض قد وردت ابتداء من الحامل أم من الشخص الذي أجهضها، وتعتبر المرأة والشخص الذي مكنته من إجهاضها فاعلين اصليين⁽³⁾، ويسمى هذا النوع من الإجهاض، بالإجهاض السلبي والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من قانون العقوبات بقولها: ((ويعقوب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاهـا، وإذا افضى الإجهاض والوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى عليها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)) وتعتبر المرأة الحبل هي الفاعلة الأصلية للجريمة فلا يجوز ان تلاحق باعتبارها محرضة أو شريكة لجريمة ارتكبها الغير، أما بالنسبة للغير فيسري بحقه نص المادة نفسها في فقرتها الثانية، فهذا الشخص الأجنبي ليس شريكا لفاعل الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 417 وإنما هو الفاعل الأصلي لهذه الجريمة، وعليه فإذا ارتكب شخص جريمة الإجهاض بموافقة المرأة الحامل ورضاها فيكون الوصف القانوني لفعل كل منهما، بأن تعتبر المرأة مرتكبة لجريمة المنصوص عليها في الفقرة أولا من المادة 417 باعتبارها فاعلة اصلية، وبعد الشخص الآخر مرتكبا للجريمة المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة باعتباره فاعلا اصليا لها ايضا⁽⁴⁾.

¹ - د. ضاري خليل محمود/ أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية/ ط 1/ دار القادسية للطباعة/ بغداد /1982 ص 175.

² - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص 539.

³ - د. ضاري خليل محمود/ المصدر السابق/ ص 176.

⁴ - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص 540.

وهناك رأي مفاده انه في حالة عدم رضا المرأة بالإسقاط يعد السقط فاعلاً أصلياً للجريمة وفي حالة رضا المرأة بالإسقاط فإنها تعتبر فاعلةً اصليةً للجريمة سواءً أقيمت بالإسقاط بنفسها دون مساعدة أو إرشاد أحد أو بناءً على مساعدة وارشاد الغير أو مكنته الغير من استعمال إحدى الوسائل لإسقاطها، أما بالنسبة للغير الذي ساهم في الإسقاط بالإرشاد أو المساعدة بدلالة المرأة على وسائل الإسقاط فيسأل باعتباره شريكاً فقط⁽¹⁾. ووعليه نستنتج مما تقدم أن المجنى عليه في هذه الصورة هو الجنين وحده وتكون كل من المرأة الحامل، والغير الذي رضيت بأن يجهضها فاعلاً أصلياً في الجريمة⁽²⁾، ولعل هذا الرأي هو الراجح لأنّه لا محل لاعتبار الغير شريكاً ولا يمكن الاستدلال بموجاد الاشتراك في هذه الجريمة لوجود نص صريح في قانون العقوبات وهو نص المادة 417 بفقرتها الثانية في هذا العدد.

2- الإجهاض الإجباري:

يحصل الإجهاض الإجباري بدون رضا المرأة الحامل، أي على الرغم من ارادتها المعارضة اذ تستخدم الوسائل المؤدية إلى الإسقاط ضد المرأة الحبل التي لم تتوافق على خروج الجنين من أحشائها قبل الأوان، وقد تضمنت المادة (418) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى هذه الحالة من الإجهاض ، حيث نصت على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها))، وبموجبها تعتبر الجريمة قائمة بمجرد ان يرتكب الجاني فعلاً من الأفعال المؤدية إلى احداث الإسقاط، غير ان الجريمة لا تعتبر تامة في القانون ما لم يقع الإجهاض فعلاً. وهذا يعكس القانون الفرنسي الذي لم يستلزم ذلك، ومن الملاحظ ان الإجهاض الإجباري يستلزم ان تكون المرأة المجنى عليها حاملاً وان تكون معارضة لاجهاض وان يرتكب الجاني الفعل عمداً وان يكون عالماً بحمل المرأة، وقد قررت محكمة التمييز في احد قراراتها : ((الدى التدقيق والمداولة ظهر للمحكمة من التقرير الطبي عدم وجود أية آثار شدة خارجية على جسم المشتبكة (ش . ك)

¹ - جبرائيل البناء / المصدر السابق / ص 211 وحسن محمد ابو السعود / المصدر السابق ص 326.

² - عادل عبد ابراهيم / حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية / رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / 1977 / ص 138.

ولم يتمكن الطبيب من معرفة سبب الإسقاط وان المشتكية كانت حاملا في الشهر الثاني من الحياة الجنينية ومثل هذا الحمل لا يكون ظاهرا بدرجة تكفي لحصول العلم لدى الآخرين ولما كانت المادة (231) من قانون العقوبات البغدادي تشرط لتطبيقها تحقق ركن العلم لدى من يسقط الجنين ولم يثبت للمحكمة ان المتهمتين كانتا على علم بأن المشتكية حامل حيث لم يؤيد أي واحد من الشهود قول المشتكية بأنها أخبرت الجيران بأنها حامل وعليه تكون الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية لتجريم المتهمتين لذا قررت براءة المتهمتين (ع.ح و س.ح) من التهمة المسندة إليهما وفق المادة (231 ق.ع.ب) وإلغاء الكفالة المأخوذة منها وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في 4/12/1962⁽¹⁾). وعليه فإذا انعدم في واقعة ما. شرط من الشروط فلا يسري عليهما حكم المادة المذكورة⁽²⁾، وهذه الحالة نادرة الحصول عملا، ولكنها ممكنة الحدوث، اذ من الجائز ان تعطى المرأة دون علمها دواءً مجهضا من شخص يريد ان يستأثر بميراث مثلا⁽³⁾.

ويختلف الإجهاض الإجباري عن الإجهاض الاختياري اختلافا كبيرا من حيث الوصف والعقاب، حيث تعتبر جريمة النوع الأول جنائية بينما تعد جريمة النوع الثاني جنحة، كما ان قانون العقوبات يشدد عقوبة الجاني لجريمة الإجهاض جبرا، في حين انه لم يغفل عقوبة الفاعل لجريمة الإجهاض الواقع من الرضا، مع العلم ان هذه التفرقة بين النوعين من الإجهاض ليس لها وجود في قانون العقوبات الفرنسي الذي ينظر اليهما بمنظار واحد ويحكمهما بقاعدة واحدة⁽⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة اليه ان عدم رضا المرأة له حالات عديدة تستخلاص من وقائع القضية فيتوافر عدم الرضا اذا تم الفعل بغير علم منها كاعطائها دواءً او عقارا مجهضا بإدعاء انه علاج لمرض تشكو منه او اعطائها مخدرا حتى يمكن اتمام الفعل، وعدم رضا المرأة او رضائها مسألة يفصل فيها القاضي من خلال الظروف المحيطة بالفعل والتي تعرض عليه، وقد يستدل عليها من العنف الواقع على جسم المرأة الحامل⁽⁵⁾.

¹ - قرار محكمة التمييز المرقم 51/جنائيات/ 963 في 22/1/1963 / علي السمак/ المصدر السابق/ ص33.

² - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ المصدر السابق/ ص541.

³ - حسن محمد ابو السعود/ المصدر السابق/ ص327.

⁴ - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص541.

⁵ - د. حسن صادق المرصيفاوي/ المصدر السابق/ ص639.

ومن الحرري بالاشارة إلى ان المادة (419) عقوبات ذكرت حالة خاصة من الإجهاض، وهي حالة الاعتداء المؤدي اليه حيث نصت المادة المذكورة على انه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد إجهاضها وتسبيب عن ذلك اجهاضا)).⁽¹⁾.

¹ - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

النوع الثالث

موقف المشرع العراقي من الإجماع

بمقتضى المادة 29 قانون العقوبات قرر المشرع العراقي عدم انتفاع علاقة السببية بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية ولو كان قد ساهم مع فعل الجاني في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق سواء علم به ام لم يعلم ومعنى ذلك ان المشرع العراقي ينظر إلى الفعل الاجرامي على انه سبب للنتيجة التي وقعت لمجرد كونه قد ساهم بنصيب في احداثها ولو كان العامل الآخر الذي تدخل إلى جانب فعل الجاني قد ساهم بنصيب أكبر وهذا ما تقرره نظرية تعادل الأسباب.

من جهة اخرى قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة 29 انتفاع علاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية اذا كان السبب اللاحق وحده كافيا لأحداث النتيجة وبالتالي لا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه⁽¹⁾ وفي قرار محكمة التمييز المرقم 209 جنایات / 1963 (براءة الدكتورة ف. خ من تهمة اسقاط المجنى عليها عمدا حيث ان المتهمة اجريت للمجنى عليها جرف الرحم لأن المجنى عليها كانت في حالة اسقاط غير كامل انقاذًا لحياتها وذلك لإصابتها بنزف رحمي وقد جرى كل ذلك برضى المجنى عليها وقد ايد التقرير الخاص من اللجنة الطبية التي شكلت بأمر نقابة المهن الطبية بناء على استيضاح المحكمة بأن للطبيب الأخصائي الحق في ان يجري مثل هذه العملية وفي هذه الحالة التي كانت عليها المجنى عليها حيث ان ما جاء بشهادة المجنى عليها الأخيرة لم يتأيد بدليل ولما كان دفع التهمة لم يكذب بأي دليل وان ما أقدمت عليه من فعل جائز طيبا ان لم يكن واجبا لذلك تكون أركان المادة 230 قانون العقوبات البغدادي غير متوفرة في فعل المتهمة وانها لذلك لا تعتبر مسؤولة عن إسقاط جنين المجنى عليها او وفاتها فقرر براعتها من التهمة المسندة اليها استنادا إلى المادة 174 من الأصول الجزائية وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في 1962/4/29⁽²⁾ كما وان القضاء المصري يؤكد على العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (ان رضا الحامل بالإسقاط لا يؤثر

¹ - عبد الرزاق الحديثي: المصدر السابق ص 118-119.

² - قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة المرقم 50/ج 62 والمصدق تمييزا بموجب الاضمار المرقم 209 جنایات 31-26 القرار منشور في كتاب علي السماك المصدر السابق ص 31-26.

على قيام الجريمة .. وان ذهاب المجنى عليها برضاهما إلى المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور وليس في مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل السقط وبين وفاة المجنى عليها⁽¹⁾.

أهمية نصوص تجريم الإجهاض من الناحية الواقعية:

النصوص التي وردت في قانون العقوبات بخصوص جريمة الإجهاض سواء كان هذا الإجهاض اختياري أو إجباري تبرز فيه عناية الشرع العراقي لحماية الأم وجنيها من أخطاء الإسقاط.

ولكن للأسف التطبيقات القضائية لجريمة الإجهاض نادرة تبدأ حيث من المحتمل ان حالات عديدة جدا من عمليات الإسقاط قد تقع في المجتمع ولكنها تكون بصورة سرية ولا يبلغ بخصوصها الجهات المعنية ونتيجة لهذا فلت أصحابها من الملاحقة الجنائية والعقوب لهذا نلاحظ بأن القضايا المقدمة إلى المحاكم تكون على كثير من الندرة وهذه بعض التطبيقات القضائية.

واقعة رقم (1):

ملخص الواقعه: المحكوم عليه قام بتوليد زوجته المجنى عليها ومن خلال عملية التوليد فارقت الحياة وفيما يلي قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة وقرار محكمة التمييز.

المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة 21/7/1958 حكمت على المتهم (ج) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وفقاً للمادة 229 ق.ع.ب لقتله (ش) خطاء وعند ارسال الأوراق إلى التمييز جاء الحكم ما يلي محكمة تميز العراق في 11/3/1959. واعادة الأوراق إلى حاكميتها لاعادة المحاكمة مجددا. فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد / الرصافة في 1959/1/19 قررت براءته من التهمة المسندة إليه وفق المادة 230 ق.ع.ب وعند ارسال

¹ - الطعن رقم 1127 لسنة 40 ق جلسه 27/12/1970 ص 21 س 2150 بند 2 احكام محكمة النقض المصرية الجزائية الإجهاض منشور على موقع الانترنت (قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية).

الأوراق إلى التمييز قررت محكمة التمييز في 1959/3/11 تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى لبغداد / الرصافة⁽¹⁾.

الواقعة رقم (2):

ملحق الواقعة: المحكوم عليه (ص) قام بإسقاط المجنى عليها (ز) برضاهما مما أدى إلى وفاتها وفيما يلي قرار المحكمة الكبرى في الناصرية وقرار محكمة التمييز.

المحكمة الكبرى في الناصرية 1965/7/31.

قررت الحكم على المتهم (ص) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة 230 من ق.ع.ب بإسقاطه المجنى عليها (ز) وبرضاهما.

وعند إرسال الأوراق إلى التمييز قررت محكمة التمييز ما يلي:

محكمة تميز العراق

رقم القرار 561 / تميز به / 1965

تاریخ القرار 1965/12/4

حيث قررت محكمة التمييز تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى في الناصرية لأن وفاة المجنى عليها لم يكن بسبب قبل والدها⁽²⁾.

الواقعة رقم (3):

ملخص الواقعة، المحكوم عليه قام بإسقاط المجنى عليها عمداً وبرضاهما وترتب على هذا الإسقاط وفاة المجنى عليها.

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد / الرصافة في 1965/1/2 قررت المحكمة على المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات لكون المتهم يبلغ من العمر الثمانين واستناداً إلى المادة 230 ق.ع.ب.

قرار محكمة التمييز

رقم القرار 459 / جنائيات / 1965

¹ - جرائم الاعتداء على الأشخاص/ الدكتور حميد السعدي ص575/ مطبعة المعارف.

² - قضاء محكمة تميز العراق المجلد الثالث ص512.

تاریخ القرار 1965/5/18

حيث قررت المحكمة الكبرى نقض القرار الصادر من المحكمة واعادة الأوراق إلى محكمتها لاعادة المحاكمة مجدداً لغرض معرفة العلاقة السببية بين عملية الإسقاط وحصول الوفاة عند إسقاط المجنى عليها برضاهها⁽¹⁾.

الواقعة رقم (4) :

ملخص الواقعة، المتهمة الدكتورة (س) كانت قد أجهضت المجنى عليها وترتب على هذا الإجهاض موت المجنى عليها.

قرار محكمة جزاء الكرادة في 1968/5/13 .

كانت محكمة جزاء الكرادة قد قررت براءة المتهمة الدكتورة (س) من التهمة المسندة إليها وفق المادة 219 ق.ع.ب وذلك استناداً لأحكام المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فاستأنف الحكم المدعي بالحق الشخص لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد / الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بالأكثرية عدم التدخل في قرار المستأنف ورد اللائحة الاستئنافية وبناء على الطلب الواقع من قبل المدعي فقد جلبت أوراق الدعوى القضية إلى محكمة تميز العراق ولدى التدقيق قررت محكمة التمييز القرار الآتي:

رقم القرار 535 / تميز به / 1968

تاریخ القرار 1968/11/30

لدى التدقيق والمداوله تبين ان الخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب أما الخطأ المهني فهو خاضع في تقديره للجوانب الفنية والمهنية فلا يسأل عن خطأ اليسير بل تنحصر المسؤولية في الخطأ الجسيم وذلك يكون الطب سريع التطور ثم ان التزام الطبيب والعناية بمريضه هذا لا يعني الزامه بضمان الشفاء أو السلامة وعليه قررت

¹ - نفس المرجع السابق.

محكمة التميز تصدق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة المتضمن عدم التدخل في
براءة الدكتورة (س.س) وال الصادر من محكمة جزاء الكرادة بتاريخ 13/5/1968⁽¹⁾.

¹ - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التميز / الدكتور عباس الحسني وكامل السامرائي.

النوع الثاني

الموقف من الإجهاض

ان السلطة الأبوية كانت نظاما عاما في أثر الشرائع القديمة وكانت سلطة رب الأسرة مطلقة تتناول أموال أعضاء الأسرة وأرواحهم وان للأب حق الاعتراف بالطفل عند ولادته أو انكاره وهذا الحق تعطيه القوانين الاغريقية للأب كما تعطيه القوانين الرومانية ويستطيع الأب في روما وأثينا بيع ابنه لأن الابن يعتبر من جملة أموال الأسرة⁽¹⁾. هذا ونأخذ ثلاثة انماط من الشرائع القديمة قبل ان نتطرق لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

أولاً: العهد البابلي والأغريقي والروماني:

1- العهد البابلي: ويعتبر قانون حمورابي أول قانون عالج بصيغة العدمي والإجهاض اللاعدمي في المواد (209 - 212).

المادة 209: اذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الإجهاض (إسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشرة شقلات من الفضة لإسقاط جنينها.

المادة 210: اذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام بنته.

المادة 211: اذا برفسته سبب لفتاة من العوام ان تطرح فعليه ان يدفع خمسة شقلات من الفضة.

المادة 212: اذا تلك المرأة توفيت فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة⁽²⁾.

2- العهد الأغريقي: لقد انتشر الإجهاض على أثر الكتابات الافتلاطونية في الجمهورية (المثالية) جمهورية افلاطون في ضرورة إجهاض المرأة التي تجاوزت الأربعين

¹ - تاريخ القانون زهدي يكن ط 2 سنة 1969 دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت / لبنان / ص 65 - 66 .

² - قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ترجمة وتعليق د. محمود الأمين مستلة من مجلة الآداب عدد 3 كانون الثاني بغداد 1961 ص 60 .

عاماً كما نادى به أرسطو للحد من زيادة عدد السكان وذلك لتبرير عملية الإجهاض⁽¹⁾.

3- العهد الروماني: لقد سار العهد الروماني على نفس المنهج الذي اتجهه العبد الاغريقي وذلك للحد من زيادة عدد السكان لاسيما في أوائل العصر الروماني حتى نقص عدد الرجال الذي تحتاج اليهم الدولة للدفاع عنها فحرم الاباطرة الإجهاض⁽²⁾.

وان الشريعة الرومانية قررت المعاقبة على الإسقاط اذا حصل ضد اراده الوالدين فجعلته جنائية عليها لا على نفس الجنين ثم صار التمييز بين ما اذا كان الحمل قد دبت فيه الحياة اعتبر إسقاطه قتلا وعوقب عليه بالإعدام أما اذا لم تدب فيه الحياة كانت عقاب الجاني الغرامه⁽³⁾.

ثانياً: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية :

((من اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه)) صدق الله العظيم
تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية وفرقوا بين أحدهاته بعد الشهر الرابع وأحداثه قبل ذلك وقالوا انه حرام بالإجماع بعد الشهر الرابع لضرورة تقتضيه اذ الضرورات تبيح المخطورات. وأما قبل الشهر الرابع فان عباراتهم تختلف بعضها عن بعض وفي المذاهب تفصيات حول الإباحة والكرابة والتحريم.

1 - المذهب الحنفي: يقول الحصيفي: يباح للمرأة إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا أذن الزوج.

¹ - نقلًا عن كتاب الدكتور منير محمود الوتري المجموعة الأولى لبحوثي القانونية والإجرامية على ضوء التحولات الاشتراكية مطبعة الجامعة بغداد سنة 1982 ص 55.

² - الوتري نفس المرجع ص 56.

³ شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته المجلد / جرائم الاعتداء على الأشخاص والأحوال د. عباس الحسني مطبعة العاني / بغداد سنة 1974 ص 103.

وقد نقل ابن عابدين ايضا عن صاحب (الخانية) الحنفي بأنه بلحق الأثم من أسقطت نفسها بغير عذر في هذه المدة وأقل درجات الأثم والكرامة وعلى هذا فإن الإجهاض في هذه المدة يكون مكروها⁽¹⁾.

2 - المذهب المالكي: كان الفقهاء المالكية أكثر تشديدا في هذه المسألة من الحنفية فقد منع فقهاء المالكية الإجهاض في جميع مراحله ولو قبل الأربعين يوما وفي رأي آخر من المذكور انه مكروه قبل مدة الأربعون يوما.

وقد نص الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته عليه (لا يجوز اخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما) . و اذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا⁽²⁾.

3 - المذهب الشافعي: اختلف الشافعية في حكم الإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وقالوا: والذي يتوجه الحرمة بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق.. ومقتضى قولهم والذي يتوجه الحرمة ان بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح كما يستنتج من قولهم وأخذه في مبادئ التخلق انه يفيد عدم الحرمة قبل الأربعين⁽³⁾.

4 - المذهب الحنبلية: ان الفقهاء الحنابلة يتناولون هذا الموضوع بإطلاق دون تفصيل فيقول ابن قدامة الحنبل (إذا ضرب بطن امرأة فلقت جنينا ميتا فعليه الكفاره وفي الحامل اذا أشربت دواء فلقت جنينا عليها الكفاره)⁽⁴⁾ والحكم بوجوب الكفاره في هذا المقام يقتضي وقوع الأثم الذي يدل على عدم جواز اللجوء إلى الإجهاض.

5 - المذهب الظاهري: ويصور المذهب الظاهري ما جاء في كتاب المحلي لأبن حزم من قوله (المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها فإذا كانت متعمدة قتله وكان دون الأربعة الأشهر فعليها الكفاره وتلزمها الغرة (دين

¹ - حكم الإجهاض في الإسلام بحث منشور في مجلة العربي الكويتية العدد 177 سنة 1973 من 50 البحث للدكتور محمد سلام مذكر.

² - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على متن خليل جـ2 ص266 نفلا عن د. محمد سلام مذكر / المرجع السابق ص51.

³ - حاشية البيجرمي على الاقاع جـ4 ص30 نفلا عن بحث الدكتور محمد سلام مذكر المشار اليه ص52.

⁴ - المغني لابن قدامة تأليف ابى محمد عبد الله.. بن قدامة المقدسي جـ8 ص96 طـ2.

الجنين) وإذا كان بعد تمام الأربعة الأشهر فيجب القود او الفداء⁽¹⁾. والعبارة نفيت عدم جواز الإجهاض اذ لو كان جائزًا عندهم لما التزمت بالغرفة ولما كفرت لرفع الأثم ومع هذا فان ابن حزم قال في موضع آخر اذا كان إسقاط الجنين نتيجة ضرب الحامل قبل تمام الربعية الأشهر فيه الغرة دون الكفاره وان كان بعدها فيه الغرة والكفاره معا.

6 - المذهب الجعفري: جاء في كتاب مباني تكميلة المنهاج بأنه (اذا كان الحمل نطفة فديته عشرون دينارا وان كان علقة فأربعون دينارا وان كان مضغة فستون دينارا وان نشا عظم فثمانون دينارا وان كسا لحما فمائة دينارا وان ولجته الروح فألف دينارا اذا كان ذكرا. وخمسمائة ان كان أنثى⁽²⁾). وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف فقيل انه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة.

ولو قتل امرأة وهي حبلى فمات ولدتها أيضا فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل.

ولو تصدت المرأة لإسقاط حملها فإن كان بعد ولوج الروح فعليها دية. ولو كان أكثر من واحدة فكل ديتها.

ولو أفرعها مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع. وإذا كانت الجنائية على الجنين عمدا او شبه عمدا فديته في مال الجاني⁽³⁾.

7 - المذهب الزيدى: جاء في البحر الزخار وهو من امهات كتب المذهب الزيدى (اذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة اذ لا حرمة لجماد⁽⁴⁾). فهو يعلل جواز الإسقاط قبل التخلق بعلتين كل واحدة منها تقتضي الجواز: الأولى فإنه في هذه الأطوار وقبل نفخ الروح فيه لا حرمة له والعلة الثانية انه يجوز بالقياس على جواز منع الحمل بالعزل.

¹ - المحلى: أبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم جـ 11 المطبعة المنبرية بمصر ص 28 وما بعدها.

² - مباني تكميلة المنهاج للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ج 2 ص 398 مطبعة الآداب / النجف سنة الطبع 1976.

³ - المباني / المرجع اعلاه ص 409 وما بعدها.

⁴ - البحر الزخار ج 3 ص 181.

8 - المذهب الأباضي: وفقهاء الأباضية يصرحون بأنه لا يجوز للحامل ان تعمل ما يضر بالحمل: من أكل أو شرب أو غير ذلك كرفع ثقل ونحوه فان تعمدت شيئاً من ذلك مع علمها بالحمل اثمت وكذا غيرها اذا فعل ما يضر بحملها متعيناً⁽¹⁾. وبشكل عام انقسمت التشريعات الجزائية بخصوص الإجهاض إلى قسمين:

النوع الأول: الاتجاه الالغائي: The tendency to abolish

ومؤاده عدم تجريم الإجهاض وجعله حقاً طبيعياً للمرأة، يمكنها ان تلجأ إلى استخدامه متى شاءت دون قيد أو شرط.

وهذا الاتجاه يتناسب تماماً مع الحركة التي تنادي بضرورة تحديد النسل bioth control التي طبقتها الكثير من المجتمعات لاسيما الأوروبية منها، انطلاقاً من ظروف اجتماعية واقتصادية معينة.

ومن الحجج الذي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه ان الإجهاض حتى لو اتفق على تجريمه، فإنه في الغالب لا يصل إلى القضاء، لأنّه يتم في الخفاء وليس من مصلحة القائمين به التبليغ عنه، الا اذا تم اكراها ثم انه من الصعب اثباته بعد وقوعه. واستناداً إلى ذلك فقد نادى بعض المتأثرين بهذا الاتجاه بالغاء تجريم الإجهاض وممن سارى على هذا النهج، قانون العقوبات الفرنسي لعام 1979 الذي عدل المادة 317 منه، بإضافة فقرة أخيرة، تجيز الإجهاض بواسطة طبيب في مستشفى معتمد قبل الأسبوع العاشر من الحمل او بالاستناد إلى قانون الخدمة العامة.

وأما في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنادي بالحرية الشخصية، فقد تم التطرق في الأمر إلى حد أبعد. حيث اعتبر تجريم الإجهاض انتهاكاً لحقوق المرأة في الإجهاض (An encroachment on the abortion right) وهذا ما صدر في قرار للمحكمة عام 1973⁽²⁾. رغم ذلك فإن هذا الحق لا يكون مطلقاً فبمضي فترة على الحمل، تصبح حماية صحة الأم وحياة الجنين من مصالح الدولة الضاغطة (competing interests)⁽³⁾.

¹ د. محمد سلام مذكور/ البحث المشار إليه سابقاً/ ص54.

² د. كامل السعيد، المصدر السابق ص220.

³ نفس المصدر ص220.

النوع الثاني: الاتجاه الابقائي: The tendency to conseove

وبهدف إلى إبقاء الإجهاض جرما، كونه يؤدي إلى تحطيم كائن حي بدأ الحياة تدب فيه علما بأن إبقاء الصفة الجرمية، ليس معناه أن لا استثناء في الأمر أبداً، حيث إن الإجهاض يباح في حالات معينة ولأسباب معينة، وهذا ما أكد عليه المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهاي عام 1994، حيث أصدر التوصية الآتية (يجب الإكثار من عدد الحالات التي يباح فيها الإسقاط في الدول التي تعاقب عليه)⁽¹⁾.

وقد تناولت بالنص بعض قوانين العقوبات تنظيم الحالات التي يباح فيها الإجهاض كالأردن، وأما في دول أخرى كالعراق ومصر، فنلاحظ أنها تستند على المواد التي تنظم حالة الضرورة من هذا القانون، إضافة إلى قوانين أخرى.

وهكذا نلاحظ أن قانون العقوبات العراقي، لم يتضمن بشكل مباشر ما يجيز هذا النوع من الإجهاض إلا ان في مضمون المادتين 43 و 63 من القانون نفسه ما يبيح ذلك على أساس الضرورة التي تقضي بالاعفاء من المسؤولية الجزائية. هذا إضافة إلى تعليمات وزارة الصحة العراقية الصادرة عام 1958 التي أجازت اجراء الإجهاض العلاجي متى ثبت بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مكونة من ثلاثة اطباء احدهم مختص بالأمراض النسائية والتوليد⁽²⁾. ثبت ان صحة الأم لا تسمح باستمرار الحمل.

وان كانت هذه النصوص تبيح الإجهاض العلاجي الا ان الأمر لا يشمل الإجهاض لتفادي انجاب طفل مشوه مثلا او الإجهاض الذي يكون ثمرة اغتصاب.

¹ - نفس المصدر ص 224

² - جاسم لفته، المصدر السابق ص 87

الباب الثاني ترخيص القانون للإجهاض

قد يحصل الإجهاض الذي لا يعاقب عليه القانون اما بسبب طبيعي او عارض ويسمى بالإجهاض الطبيعي او العارض وقد يحصل بسبب حالة الضرورة انقاذاً لحياة الأم ويسمى بالإجهاض العلاجي.

ويحصل الإجهاض الطبيعي او العارض نتيجة حالات مرضية تصيب الحامل فتنبه لها وتضعف مقاومتها الجسمية او تنتاب الجهاز التناسلي او الجنين او كليهما ومنها أمراض السفلس والحمى وغيرها⁽¹⁾، وقد يحدث الإسقاط احياناً بعد الفزع او نتيجة اخبار مفاجئة، وقد يحدث بدون سبب واضح ويختلف هذا النوع من الإجهاض باختلاف النساء فلبعضهن قابلية خاصة على الإسقاط فيحصل بعد رياضة غير عنيفة او ركوب دراجة او على اثر القفز او الإسقاط على الأرض.

اما الإجهاض العلاجي فهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التداخل الجراحي بمعرفة الطبيب انقاذاً لحياة الأم بسبب تعرضها للخطر اذا ما استمر حملها، ولا يجوز اجراء هذا التفريغ العلاجي الا بعد دراسة دقيقة للحالة، واذا كان الطبيب غير اخصاصي فعليه استشارة الطبيب الاخصاصي والا عرض نفسه للعقاب ⁽²⁾، واذا ثبت ان حالة الحامل الصحية تقتضي اجهاضها بأن يكون الإجهاض ضرورة لانقاذهما من متابعة صحية لا تقوى على تحملها او يكون الإجهاض شرطاً لشفائهما من مرض تعاني منه، فهنا يكون الإجهاض ضرورياً لوقايتها، من مرض يرجح ان يقضي على حياتها اذا استمر حملها⁽³⁾.

هذا ويلاحظ من الناحية التشريعية، ان كثيراً من القوانين الجنائية تبيح بنصوص صريحة التضحية بالطفل حين تكون حياة الأم مهددة بخطر جسيم نتيجة للحمل، ففي فرنسا وقبل عام 1939 لم يكن هناك نص تشريعي ينظم هذه الحالة غير ان الفقه والقضاء اتفقا على عدم اعتبار الطبيب مرتكباً لجريمة الإجهاض عند قيامه به انقاذاً لحياة الم من الخطر الناشئ عن الحمل بسبب الضرورة، وبعد صدور قانون 29 تموز 1939 فقد نظم الإجهاض

¹ - د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد علي/ المصدر السابق / ص198.

² - د. وصفي محمد علي/ المصدر السابق / ص408.

³ - د. احمد كامل سلامة/ المصدر السابق / ص180.

الضروري من الوجهة التشريعية واعتبره مباحاً وقيده بشرط معينة من حيث الأساس والشكل⁽¹⁾، وقد فرق قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بين الإسقاط الذي يجري بمعرفة طبيب أو جراح واعتبره فعلاً مباحاً واستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون وبين ما هي الإسقاط الذي يجريه غير الطبيب أو الجراح واعتبره ماتعاً لمسؤولية الجاني، بعد أن بين ما هي الإسقاط في حالة الضرورة، وذلك إذا كان الحمل يشكل خطرًا يهدد الأم في حياتها أو في صحتها تهديداً جسيماً وكان الإسقاط هو الطريق الوحيد لدفع هذا الخطر وليس للجاني دخل في حلوله⁽²⁾ ونظراً لعدم تضمن النصوص العقابية ما يجيز الإجهاض العلاجي سواء كان ذلك في قانون العقوبات البغدادي الملغى أم قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 فلم يتسع لنا تبيان موقف المشرع العراقي من هذه الحالة صراحة، إلا أنه أجاز ذلك بصورة ضمنية وبموجب المادتين (43 ، 63) من هذين القانونين على التوالي وعلى أساس الضرورة التي تقتضي الاعفاء من المسؤولية الجزائية، هذا فضلاً عن التعليمات الصادرة من وزارة الصحة عام 1968 والتي أجازت اجراء الإجهاض العلاجي في حالة حصول المرأة على تقرير يؤيد أن صحتها لا تسمح باستمرار الحمل موقع عليه من ثلاثة أطباء اختصاصيين (الأول بالأمراض النسائية والتوليد والثاني بالأمراض الباطنية والثالث طبيب عمومي)⁽³⁾، وقد تبني القضاء ذلك في قرار لمحكمة التمييز في قضية خلاصتها أن المتهمة قد اجرت عمداً في أحد أيام الشهر الثامن من سنة 1961 وفي عيادتها الخاصة وبصفتها طبيبة علمية إجهاض للمجنى عليها بغير رضاها وقد تدهورت الحالة الصحية للأختيرة أثر ذلك وتوفيت فدفعت الطبيبة التهمة بأن المجنى عليها كانت قد راجعتها وهي في حالة إسقاط غير كامل، وتنتف نزفاً شديداً وكان من المحتمل أن يؤدي بحياتها وللحاجة فقد اجرت لها عملية جرف الرحم إنقاذاً لحياتها وبموافقتها، فقررت محكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة) وجده ان القرار الصادر ببراءة

¹ - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ المصدر السابق/ ص553.

² - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص195.

³ - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص554.

المتهمة من بعد اجراء المحاكمة مجدداً موافقاً للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار
بالاتفاق⁽¹⁾.

¹ - قرار محكمة التمييز المرقم 209/جنایات/ 1963 في 11/3/1963 (غير منشور).

الفصل الأول

العلاقة بين الحمل والإجهاض

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إنشاء الله إلى أربعة أنواع لتحديد العلاقة بين منع الحمل والإجهاض وتمثل ذلك بتحديد التكيف القانوني لمنع الحمل وذلك في الفرع الأول وفي النوع الثاني سوف نجد متى تعتبر المرأة حاملا وفي النوع الثالث سوف نجده الظروف المخففة لعملية الإجهاض وأما في النوع الرابع سوف نبحث عن عذر البائع الشريف في الإجهاض حتى نتوصل بذلك إلى هذه العلاقة.

النوع الأول : التكيف القانوني لمنع الحمل (The legal adjustment of contraception)

(1) يعرف منع الحمل بأنه (الحيلولة بوسيلة مادية دون حصول الحمل عند المرأة ولمنع الحمل طرق عدّة منها، استعمال اللولب او الأدوية او عقد القناة الناقلة للحيوانات المنوية او القذف الخارجي او فترة الأمان او ربما غيرها⁽²⁾). وجميعها تهدف إلى منع وصول الحيوان المنوي للرجل إلى بويضة المرأة لتأقيحها.

¹ - جاسم لفته/ المصدر السابق ص 80.

² - يشير الطب الحديث إلى وسائل أكثر حداثة في تحديد النسل. نذكر منها: قال أحد العلماء البارزين إن وسيلة جديدة لمنع الحمل تفرز كميات أقل من الهرمون ستحدث ثورة بما لها من فعالية تماثل تلك التي اشتتها أقراص منع الحمل الشائعة الاستخدام، وتلك الوسيلة عبارة عن حقة بلاستيكية مرنّة تدخل إلى المهبل على عنق الرحم كل شهر وتفرز هرموني (البروجستوجين والاستروجين) بانتظام لمنع الحمل. ووُجد (فرايزرومين) استاذ امراض النساء بمركز اكريوم **الألبي** في هيرلين بهولندا) ان ستة سيدات فقط حملن من بين (1145) استخدمو تلك الوسيلة على **مدة عام** وهو ما يعادل نسبة اخفاق لا تتعدي إلى الواحد في المئة وقال (ان النتائج بالفعل مبشرة للغاية) ويمكن للسيدات وضع وزرع الحلقات بأنفسهم وهي ذات قطر لا يتعدى خمسة سنتيمترات ويوم قبل الاستعمال ويخطط لطرح المنتج الذي اسمه (نوفارينج) لأول مرة في السوق **الأمريكي العام** يتبعه السوق الأوروبي بعد الحصول على ترخيص بالتسويق.

اذ لـ الانترنت اريبيا الحياة صحة 15 مارس 2001 بعنوان (وسيلة جديدة لمنع الحمل) **وما** يقول علماء بريطانيون ان حبوب منع حمل للرجال قد تكون متاحة في الأسواق في غضون اعوام قليلة. ونقلت صحيفة (اندبندنت) عن الاستاذ الجامعي (ديفيد بيرد) عضو في فريق علماء جامعة ادنبرة قوله (ان الأمر مشجع للغاية). وسيكون من الممكن ان يكون في متداول حبوب **للرجال** خلال خمس سنوات.

الانترنت اريبيا الحياة صحة (حبوب منع الحمل للرجال في بريطانيا خلال سنوات 7 يوليو 2000).

ولمنع الحمل دوافع عدّة، تختلف من امرأة لأخرى، ومن أمثلتها، استبقاء جمال المرأة والحالة المادية السيئة للوالدين ، أو العلاقة الأسرية المشحونة بالمشاكل او الرغبة في مواصلة تعليم أو مهنة معينة أو الرغبة في الهجرة وتغيير الموطن .. الخ⁽¹⁾.
وتتدخل عمليتا الإجهاض ومنع الحمل في حالات معينة مثل القيام بداخلة جراحية من قبل جراح متخصص بناء على رضا المرأة وذلك لتعقيمها وبالتالي عدم حملها⁽²⁾.
وبالنسبة للتكييف القانوني لمنع الحمل. فلما كانت القاعدة ان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولما كان قانوننا⁽³⁾ قد جاء خاليا من الاشارة إلى مثل هذا الشيء، فإن الفعل يعد مباحا، الا اذا اريد منع الحمل عن طريق عملية جراحية وينجم عن ذلك اصابة المرأة بعقم والمسخ، ونشير هنا إلى تجريم بعض القوانين لمنع الحمل يأتي من منطلق قلة عدد السكان والرغبة في التكاثر واستنادا إلى هذه القاعدة . وامام غياب النص الذي يجرم التعقيم في قانون العقوبات العراقي. فان منع الحمل قبل حدوثه بالفعل لا يعد اجهاضا وان قام به جراح⁽⁴⁾ انما تطبق بشأنه المواد الخاصة بالجرح او الضرب والافضاء إلى موت في حالة الوفاة.

1 - أما وجهة نظر الشريعة في مدى اباحة المنع. فيؤخذ بنظر الاعتبار الدافع اليه. على اساس قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. هذا علما بأن البعض قد ذهب إلى انه مباح ولكنه غير مستحسن وقال البعض الآخر ببابنته متى كان موقفنا وللتفصيل في هذه الآراء راجع: د. كامل السعيد / المصدر السابق، ص195.

2 - علما بأن المعلومات تشير إلى ان التعقيم يحتل المرتبة الأولى بين وسائل منع الحمل في الولايات المتحدة متفقا على الأمراض التقليدية وقال الباحثون ان (مليون امرأة او 18 في المئة من النساء يعتمدن على هذه العملية بينما 10 في المئة يفضلن استخدام الحبوب وقال الدكتور (جييري، رئيس جمعية طب التكاثر بالولايات المتحدة) ان (التعقيم وسيلة فعالة ورخيصة لتحديد النسل، ولكننا في حاجة إلى طريق أفضل وأرخص لإجراء عمليات عكسية وإعادة الخصوبة) الانترنت ارببيا الحياة - صحة بعنوان (التعقيم وسيلة رئيسية لمنع الحمل امريكا) 4 مايو 2000.

3 - ويقاد ينفرد قانون العقوبات السوري من بين القوانين العربية في نصه في المادتين (523 - 524) على حظر وصف او إذاعة الأساليب الآلية لمنع الحمل، اذا تمت بإحدى طرق العلاجية وكذلك حظر بيع هذه المواد او عرضها للبيع او اقتناها بقصد البيع او تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت راجع مذكرة عطوي قانون العقوبات الصادر بالرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران 1949 مؤسسة النوري 1993 ص194.

4 - جاسم لفته، المصدر السابق، ص81.

النوع الثاني

متى تعتبر المرأة حاملاً

حالة تبدأ بعد تلقيح الحيوان المنوي للببيضة وتنتهي بالوضع ومدتها في الغالب تسعه أشهر شمسية أو عشرة أشهر قمرية وأكبر مدة للحمل هي حوالي 28 أسبوعاً والأطفال الذين يولدون قبل ستة أشهر من الحمل يندر ان يعيشوا. ففي هذه الحالة يحتاجون إلى عناية خاصة دقيقة أما أطول مدة للحمل فقد تصل إلى 330 يوماً⁽¹⁾.

هذا وان مدة الحمل لم تحدد بقانون وهو متزوك للقضاء لدراسة كل حالة واصدار قرار مستمد من ما يحصل عليه من أدلة وبراهين. ولقد حددت الجمهورية العربية المتحدة بقانون مدة الحمل بستة اشهر على الأقل وبسنة واحدة على الأكثر وينص القانون الفرنسي على اعتبار الفترة 180 يوماً على الأقل و 300 يوماً على الأكثر ولم تحدد الفترة بقانون في انجلترا فالحال عندهم على ما هو عليه عندنا متزوك للقضاء⁽²⁾.

فقد ذكر بعضهم استناداً على المشاهدات ان الحبل حصل عند طفلة كان عمرها خمس سنين وثمانية أشهر وعند امرأة بلغت العمر 63 سنة وتعتبر مثل هذه الواقعة نادرة اذ من المعتاد ان يحصل الحبل عند البلوغ الفسلجي الذي يتم خلال بلوغ الانثى 12 - 14 سنة من العمر ويتوقف عند بلوغ المرأة 40 - 5 سنة من العمر⁽³⁾.

وانه فيما يتعلق بهذا الركن هو وقوعها (جريمة الاجهاض) على امرأة حامل وانه ليس المجنى عليها في الجريمة هو المرأة وانما هو الحمل الكائن في بطنها والحقيقة ان النطفة ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يتكون منها انسان هي فيعطي لها حكم الحياة باعتبار العال وقد اعترف الفقهاء للجنسين بأهلية وجوب ناقصة استثناء من القاعدة بالنظر اليه من جهة كونه نفسه نفسها مستقلة بحياة هي غير حياة امه وعاملوه على اساسها بأهليتها للوجوب له دون الوجوب عليه وان للجنسين في بطن امه اعتباران فهو من جهة يعتبر جزءاً من امه حسا اما حسا فلأنه ينتقل باتصالها ويقر بقرارها كأنه عضو من اعضائها

1 - مجلة طبيب الخاص. العدد 44 السنة الرابعة 1972 بحث الدكتور محمود نور الدين مصطفى استاذ ورئيس قسم الطب الشرعي بكلية طب الاسكندرية عنوان البحث من اسرار المرأة بعد موت الزوج قالت زوجته انها حامل) ص.108.

2 - د. وصفى محمد علي/ الطب العدلي المرجع السابق، ص394.

3 - د. وصفى محمد علي نفس المرجع ص494 - 395

وهو يعتبر مستقلا عنها لأنه منفرد بالحياة ويفرض أن ينفصل عنها ويصير انسانا كاملا مستقلا برأسه⁽¹⁾.

وان حالة الحمل لا يهم اذا كان التلقيح اصطناعيا ام طبيعيا كما اذا كان الوصال الجنسي - في حالة التلقيح الطبيعي مشروع ام لا ولا عبرة ايضا بسن المرأة الحامل انما العبرة هي ان يكون النشاط الجرمي قد وقع على انسانة حامل وانه يشترط في جريمة الإجهاض ان تكون المرأة الواقع عليها الاعتداء حبلی کي يمكن القول بوجود جنين يحميه القانون.

1 - حكمان خاصان بالجنين والميت بحث في اهليتها وذمتها د. أحمد علي الخطيب مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الأول العدد الثالث السنة 977 ص 132

النوع الثالث

الظروف المخففة في جريمة الإجهاض

تذهب بعض القوانين إلى منح الفاعل في جريمة الإجهاض عذراً مخففاً إذا قام به حفاظاً على شرف أحد فروعه أو قريباته من ذلك مثلاً قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 وقانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 وقانون العقوبات اللبناني لسنة 1944 وقانون العقوبات السوري لسنة 1949 وقانون العقوبات لسنة 1960.

ومقتضى الفقرة 4 من المادة 417 من قانون العقوبات يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً اقدام المرأة الحامل على إجهاض نفسها إذا كانت قد حملت به سفاحاً أي من غير زواج شرعي ويستفيد من هذا الظرف المخفف من يتولى إجهاض المرأة من أقاربها إلى الدرجة الثانية وحكمه ذلك أن القريب إلى هذه الدرجة معنياً اجتماعياً بما يلحق المرأة التي تحمل سفاحاً وما يجره على سمعتها وسمعة قريبها وهذه حكمة نطيفة.

ذلك يجوز للمحكمة عند تحقق هذا الظرف طبق القواعد والنصوص المادة 131 من قانون العقوبات وكذلك يستفيد الجاني من الظروف القضائية المخففة التي تنص عليها قانون العقوبات ولا يقتصر استفادته على الحالة التي وردت في الفقرة 4 من المادة 417

ق.ع فقط.

وبناءً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه (يعتبر من الظروف المخففة كون المحكوم عليه يزيد عمره عن الستين عام وأنه فلاح ساذج يعيش وسط اجتماعي بسيط.. بالإضافة إلى عدم تلوث يده بأي محكومية سابقة⁽¹⁾).
وإذا تعادلة الظروف المخففة والمشددة فإنها تهدر.

ولغرض استيفاء كل من الفاعل الأصلي والشريك العقوبة التي يستحقها لابد من تطبيق قواعد الاشتراك لمعرفة من هو الشريك ومن هو الفاعل الأصلي في هذه الجريمة.

- وقواعد المساهمة في هذه الجريمة وردت في الفصل الخامس ١- الفاعل والشريك المواد 47 و 48 و 49 ق . ع . وان المحكمة تستدل بهذه المواد عند فرض العقوبة المفروضة للإجهاض وتكون أحكام المساهمة والعقوبة في جريمة الإجهاض كالتالي:
- ١ - تعتبر فاعله اصلية المرأة التي تسقط نفسها او تمكن غيرها من اسقاط نفسها وتعاقب وفق المادة 417 فقرة ١.
 - ٢ - يعتبر فاعلا اصلاً ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 417 فقرة ١ من يسقط المرأة الحامل بإدارتها او رغبتها (من ارتكبها وحده او مع غيره مادة 47 فقرة ١).
 - ٣ - يعتبر شريكا بالمساعدة من جهز المرأة الحامل او دلها على الوسائل المؤدية لاسقاط يعقب بالعقوبة المقررة في المادة 417 فقرة ١ دلالة المادة 48 فقرة ٣.
 - ٤ - اما اذا حضر الشريك الذي جهز المرأة بالمواد المسقطة عملية الإجهاض فإنه استنادا إلى احكام 49 عقوبات يعتبر فاعلا اصلاً.
 - ٥ - أما إذا اتفق الشريك مع المرأة الحامل او حرضها على الإجهاض ولم يحضر عملية الإجهاض فإنه استنادا لأحكام المادة 48 فقرة ١ و ٢ يعتبر شريك بالتحريض أو المساعدة.
 - ٦ - أما إذا حصل اسقاط المرأة بدون رضاها فإن المسقط يعاقب بمقتضى حكم الفقرة الأولى المادة 418 اما من حرض او اتفق مع الفاعل الأصلي على احداث الإجهاض وحدث الإجهاض فعلا بناءا على هذا الاتفاق فإنه بموجب المادة 48 فقرة ١ و ٢ يعتبر شريك .
 - ٧ - ويعاقب الطبيب بدلالة المادة 48 فقرة ٣ اذا لجأت اليه المرأة التي تريد اسقاط نفسها او لجأ اليه من يريد اسقاطها وكان يعلم قصده وحدث الإجهاض لأنه يعتبر شريك في المساعدة لأن الشريك لا يؤخذ بظروف الفعل المشددة (اذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها او كيفية علمه بها يعاقب بالعقوبة التي يستحقها ولو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك) فقرة ٢ المادة 20 ق . ع.
 - ٨ - أما اذا كان الطبيب حاضرا مسرح الجريمة يعتبر فاعل اصلي ولو لم يسقط المرأة استنادا لأحكام المادة 49 ق . ع اما اذا اسقط المرأة بنفسه فان من يساعدته يكون

شريكا له ويعاقب وفق المادة 418 بدلالة المادة 48 فقرة 3 اما اذا حضر هذا الشريك مسرح الجريمة يعتبر فاعلا اصليا وفق المادة 49 ق. ع⁽¹⁾.

1 - على السمك، المصدر السابق.

النوع الرابع

عذر ال باعث الشريف يغنى عن نص المادتين (407) و (417) فقرة (4)

نص قانون العقوبات العراقي في المادة (128) على عذر ال باعث الشريف واعتبره عذرا مخففا عاما بحيث يسري على كافة الجرائم. اذن لماذا جاء قانون العقوبات وكسر ذلك في نص المادتين (407) و (417) فقرة (4) متمثلا في عبارة (إتقاء العار) طالما انه نص على هذا العذر بصورة عامة في نص المادة (128)?

نرى ان الاكتفاء بعذر ال باعث الشريف الوارد في نص المادة (128) عقوبات يغنى عن تكراره في نص المادتين (407) و (418) فقرة (4) ذلك انه يشتمل على مضامينها ايضا. وبذلك في هذه الحالة، تعطى المرأة التي تجهض نفسها اتقاء للعار او احد اقربائها عذرا مخففا وليس ظرفا قضائيا مخففا. الا انه بإمكان المرأة التي تجهض نفسها إتقاء للعار الإستفادة من عذر مخفف حتى في ظل وجود نص الفقرة (4) من المادة (417) عقوبات ذلك ان نص هذه الفقرة التي تنص على مجرد ظرف مخفف لا يمنع من الاستناد إلى عذر ال باعث الشريف الوارد في المادة (128)، اذ ان المحكمة تستطيع ان تطبق على المرأة التي تجهض نفسها اتقاء للعار نص المادة (128) كونها تقرر عذرا مخففا عاما ينطبق حيث يكون ال باعث على الجريمة شريفا⁽¹⁾. ونرى بإمكان اقرباء المرأة أيضا حتى الدرجة الثانية الاستفادة من هذا العذر في حال اقدام أحدهم على إجهاضها إتقاء للعار. ان مما يلاحظ على المشرع العراقي بهذا الشأن هو إكتفائة بمنح الجاني في جريمة الإجهاض ظرفا قضائيا مخففا بخلاف مسلكه في المادة (407) التي تتضمن عذرا مخففا للجاني، حيث يبدو هذا التباين التشريعي أمرا غير مبرر إذ ان ظروف ارتكاب جريمة الإجهاض وفقا للفقرة (4) من المادة (417) هي نفسها التي جاءت بخصوص ارتكاب جريمة قتل الطفل اتقاء للعار الوارددة في المادة (407). وقد يقضي المنطق بخلاف ما تبناه المشرع العراقي بهذا الشأن إذ ان الجاني في جريمة الإجهاض قد يكون أولى بعذر

1 - د. فخرى عبد الرزاق الحديسي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، مطبعة أوفسيت الحديسي، 1979، ص 136.
هامش رقم (11).

مخف⁽¹⁾. من الجاني في جريمة قتل الطفل، ذلك ان الجنين المجنى عليه لم يكتسب بعد صفة الإنسان بعكس الطفل المولود الذي صار عضوا في المجتمع.

لذلك فطالما ان المشرع قد نص على عذر مخف للجاني في المادة (407) فإنه كان عليه ان يتبنى نفس السياسة التشريعية في الفقرة (4) من المادة (417). وقد جرت على هذا المنوال الكثير من التشريعات العقابية العربية حيث انها نصت على عذر قانوني مخف في الحالتين كما هو الأمر في المادتين (332) و (324) من قانون العقوبات الأردني والمادتين (394) و (373) من قانون العقوبات الليبي والمادتين (551) و (545) من قانون العقوبات اللبناني والمادتين (537) و (531) من قانون العقوبات السوري.

ان الفقرة الرابعة من المادة 417 من ق. ع تنص على اعتبار حالة المرأة التي تجهض نفسها انتقاء للعار والتي حملت سفاحا مقتربة بظرف قضائي مخف ويشمل هذا الظرف حتى من أجهضها من أقاربها إلى الدرجة الثانية على ان تأثير هذا الظرف القضائي المخف بحكم المادة 136 ق. ع محدود بمنح المحكمة سلطة تخفيف العقوبة وفقا للضوابط المقررة في هذه المادة.

هذا ويشترط لتطبيق الظرف القضائي المخف هذا.

1 - ان تكون المرأة اجهضت نفسها قد حملت سفاحا: وسفاحا تعني ان الجنين ثمرة علاقة غير شرعية بين المرأة ورجل آخر. ولا يشترط أن تكون الأم فير ذات بعل وحملت سفاحا كان تكون لها علاقة غير مشروعة مع عشيق أو خليل وحملت منه فإذا لم تكن الأم قد حملت بالجنين سفاحا لا تستفيد ان اجهضت نفسها هربا من البؤس والشقاء اللذان ينتظراها وينتظر وليدها.

2 - انتقاء للعار: وهذا الشرط ضروري ويجب ان يجتمع مع الشرط الأول اذ لا يكفي ان تكون الأم قد حملت بالجنين سفاحا فقتلته بل يجب أن يدفعها القتل انتقاء العار لأنها حملت سفاحا. فإن تخلف هذا الشرط أمنتع تطبيق أحكام هذه المادة فلو فرضنا ان بغي عرفت بالبغاء في محیطها الاجتماعي وحملت سفاحا حينئذ شرط دفع العار او

1 - في حال التسليم بذلك حيث اننا لا نرى أي مبرر للتفرقة بين الجنين والطفل والمولود من حيث الأهمية ومستوى الحماية الجنائية.

اتقائه لا يتحقق لأنها معروفة في محاطها بهذه الصفة والعار معناه أنها مطعونه
في شرفها في محاطها الاجتماعي⁽¹⁾.

الخاتمة

خلصنا في استعراضنا لما هي الإجهاض ان النصوص القانونية لم تتكلف بتحديد معنى الإجهاض فبدا الشراح يبحثون عن غاية المشرع ليحددوه في ضوئها وانقسموا فريقين قال أولهما ان المشرع اراد حماية الجنين ولذلك فلا تقوم الجريمة ما لم يتحقق موته فعلا، وليس اخراجه من الرحم حيا الا شروعا في الإجهاض وذهب ثالثهما إلى ان المشرع قد هدف إلى ضمان استكمال التطور الطبيعي للحمل فإذا ما استعملت وسائل بقصد قطع هذا التطور واخراج الجنين قبل ميعاد ولادته وقعت الجريمة سواء بقي الطفل حيا أم مات، والراجح الرأي الثاني لأن استكمال أطوار الحمل حتى نهايتها حق طبيعي للطفل فالمواليد الخدج ينشئون في الغالب مفتقرين إلى التكامل في مجال الخلقة والبنية ولا يقوون على مواجهة الظروف القاسية في عالم يتطلب القوة والمقاومة ولن هذا الرأي يمثل رادعا قويا يمنع ارتكاب الجريمة ولكونه الأقرب إلى تحقيق العدالة.

وبصدق التمييز بين القتل والإجهاض فقد اعتمدت نهاية مرحلة الجنين وبداية مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يعتبر فيها الانسان موجودا كمعيار للتمييز بينهما وبهذا الصدد فقد اختلفت الآراء حول نهاية مرحلة الجنين وبداية حياة الإنسان وكان الرأي الراجح من بينها هو القائل بأن الحياة الانسان تبدأ ويكون محل لجريمة القتل منذ ان تكون عملية الوضع قد أشرفت على نهايتها ولا يشترط تمامية الولادة ولا يعتبر مولودا بمجرد ابتداء عملية الوضع وشعور الأم بالآم الوضع ولا سجام هذا الرأي مع المنطق ولكونه يحقق أكبر قدر من العدالة لأنه يحقق الموازنة بين العقاب الذي يستحقه الجنائي وبين حق الجنين باعتباره مولودا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها كل انسان ضد ما يصيب بدنه وسلامته.

وفي أركان الإجهاض لاحظنا في ركن حمل المرأة ان المشرع يفرق بين حمل ناتج عن علاقة شرعية وحمل ناتج عن علاقة غير شرعية وذلك بشمول المرأة التي تجهض نفسها اتقاءا للعار، اذا كانت قد حملت سفاحا بظرف مخفف يستفيد منه من أجدهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية، وفي العنصر الثاني من الركن المادي للجريمة يجب ان يثبت قطعا ان هذه الوسائل استخدمت بنية اسقاط الحمل ولم تكن من قبيل الإهمال أو عدم

الاحتياط ويلزم ان يثبت ان الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإجهاض وان الفصل في السبية يكون لقاضي الموضوع مستندا إلى تقرير الطبيب المختص واشترطت محكمة التمييز الاستعانة بخبرة ثلاثة من الأطباء الأخصائيين في موضوع التهمة ترشحهم نقابة الأطباء للحضور أمام المحكمة وتوكيلهم بتقديم تقريرهم، وفي الركن المعنوي فقد انتهينا إلى ان الإجهاض لا يباح الا لضرورة يقررها الأطباء فإنه يجب التحفظ لذلك وان لا يلجا الطبيب إلى عملية الإجهاض الا بعد أخذ موافقة عدد من الأطباء الأخصائيين، أما العلة في عدم العقاب على حالة الضرورة فهي بسبب عدم توافر القصد الجنائي لدى الطبيب وان الطبيب يستمد أعماله من مقتضى مهنته وعلى هذا فلا مسؤولية عليه بالنظر لحالة الضرورة الملحة لإنقاذ حياة الأم وتخلصها من الجنين على ان يكون محققا بصورة فنية.

اما في الشروع فقد بينا موقف المشرع العراقي من الجريمة المستحيلة والنظريات التي قيلت بتصدها فقد أخذ بالنظرية الشخصية من خلال المادة (30) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 واعتبرها شرعا اذا كان عدم تحقق النتيجة الجرمية يعود لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة المستخدمة في ارتكابها بصرف النظر بما اذا كانت الاستحالة مطلقة او نسبية ومادية او قانونية على ان يكون الفعل قد صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة وبسبب عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات بخصوص الشروع في جريمة الإجهاض فقد تعددت الآراء وكان أرجحها الرأي القائل بإمكان تطبيق القواعد العامة في الشروع على جريمة الإجهاض، لأن تتحقق الشروع ممكنا تلقائيا اذا كان عدم تحقق النتيجة الجرمية المقصودة يرجع إلى الكيفية او الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وفي موضوع الاشتراك في هذه الجريمة فقد لاحظنا بأنه لا يمكن أن يعاقب الشريك على الاشتراك الا اذا اسندت اليه المحكمة فعل ايجابيا متميزا، فلا يجوز ان يقتصر عمل المحكمة على تقرير ان المرأة قد استعملت وسائل اعطيت لها وأرشدت اليها دون ان تبين طبيعة هذه الوسائل المجهضة وطبيعة فعل الإجهاض الذي يلاحق المتهم عن الاشتراك فيه.

اما في حالات الإجهاض فقد لاحظنا الاختلاف الكبير بين الإجهاض الاجباري وبين الإجهاض الاختياري، من حيث الوصف والعقاب حيث تعتبر جريمة النوع الأول جنائية بينما

جريمة النوع الثاني ما هي الا جنحة، كما ان قانون العقوبات يشدد عقوبة الجنائي في الإجهاض جبرا في حين انه لم يغليظ عقوبة الفاعل لجريمة الإجهاض الواقع مع رضاء المرأة، وان المجنى عليه في الإجهاض الإجباري هو الجنين والمرأة الحامل بينما المجنى عليه في الإجهاض الاختياري هو الجنين وحده.

ومن خلال استعراض الظروف المشددة فقد ميزنا الظروف المشددة التي ترجع إلى نتيجة الإجهاض من الظروف المشددة التي ترجع إلى صفة خاصة لدى الجنائي، وأخيرا بينما الظروف القضائية المخففة للعقوبة في جريمة الإجهاض، وتنحصر في الظرف القضائي المخفف المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (417) من قانون العقوبات والذي اعتبر بموجبه هذا الباعث ظرفا قضائيا مخففا.

ومن خلال المبحث ظهرت بعض المشاكل التي تتطلب علاجا والتي تبينها أدناه مع المقترنات التي تطرحها لمعالجتها:

1 - خلو قانون العقوبات من تعريف لجريمة الإجهاض مما نتج عنه اختلاف الشرح في معنى الإجهاض وتبادر الآراء بخصوص موضوع الحماية وهل يشترط موته الجنين فعلا لقيام الجريمة أم لا، الأمر الذي يحمد مدى الخطورة المترتبة على عدم تحديد معنى الإجهاض والذي ينتج عنه التشابك الذي من شأنه ان يمهد للخطأ في الواقع وبالتالي في التكيف بين الإجهاض والشرع فيه من جهة وبين الإجهاض والقتل من جهة أخرى وكذلك وللضرورة الملحة تقترح وضع تعريف محدد لهذه الجريمة يبين غاية المشرع وموضوع الحماية بصورة دقيقة وبحذا لو تضمن قيام جريمة الإجهاض في حالة خروج الجنين حيا بعد عملية الإجهاض وعدم اشتراط خروجه ميتا تحقيقا للعدالة وضمانا لاستكمال الجنين أطوار الولادة حتى نهايتها لأن اخراج الجنين من الرحم قبل استكمال هذه الأطوار لا يقل اجرامية عن موته الجنين والمواليد الخدج أفضل مثال على ذلك.

2 - اختلاف الآراء الفقهية حول تصور الشروع في جريمة الإجهاض من عدمه وذلك لعدم وجود نص خاص في قانون العقوبات يبين ذلك ولمعالجة هذا الاختلاف نقترح ايراد نص خاص بالشرع في جريمة الإجهاض من بين نصوص قانون العقوبات

يبين الحالات التي تعتبر شرعاً والحالات التي لا تعتبر شرعاً في الإجهاض ولعدم كفاية القواعد العامة في الشروع لتحديد ذلك.

- 3 - ان استثناء المشرع المرأة الحامل التي تجهض نفسها بنفسها والتي تحمل صفة خاصة أن تكون طبيعية او جراحة او صيدلانية او قابلة مأذونة من ظرف التشديد لا يتفق مع المنطق القانوني لوجود حكمة تغليظ العقوبة في هذه الحالة وما دامت تحمل هذه الصفة، نقترح شمول الظرف المشدد لهذه الحالة.
- 4 - ان إساءة استعمال الإسقاط العلاجي واتخاذه ذريعة للإسقاط في غير الحالات التي اجيز استعماله فيها، نقترح ان يكون اللجوء اليه في أضيق حدود وأسباب مبررة ولا يتم ذلك الا بعد استشارة مجموعة من الأطباء الاختصاصيين لا يقل عددهم عن ثلاثة ويكون ذلك بموجب نص خاص في قانون العقوبات.
- 5 - من المؤكد ان حالات كثيرة من عمليات الإجهاض تجرى في المجتمع وبصورة سرية بحيث لا يخبر عنها ولا تبلغ بها جهات التحقيق او الإدعاء العام فيفلت أصحابها من الملاحقة الجنائية والعقوب. اذا كانت القضايا المقدمة إلى المحاكم نادرة جداً بل وتکاد تكون معدومة وهذا ما لاحظناه عند تدقيق سجلات المحاكم وقراراتها وللنشرات القضائية الصادرة في هذا الشأن فإننا نستطيع ان نقول ان مواد تجريم الإجهاض لم تثمر شيئاً ولم تحقق هدفها من الوجهة الواقعية، لذا نقترح ان تكون هناك رقابة شديدة على حوادث الإجهاض والأخبار عنها ومنع اجراء عمليات الإجهاض في العيادات الخارجية وتوعية الأفراد إلى مخاطر هذه العملية وبعدم اللجوء إليها في حالات تنظيم النسل.
- 6 - ونقترح أيضاً لمعالجة مثل هذه الحالات، العقاب على حالات لتحریض على الإسقاط ومعاقبة كل من يرشد إلى هذه العمليات ويرغب فيها، وكذا بالنسبة لأحوال الاشتراك الأخرى.

المصادر

- 1 - القرآن الكريم
- 2 - ابراهيم المشاهدي معين القضاة ج/1 بغداد 2000.
- 3 - أحمد فتحي بهنسي / الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ج/ 1 دار النهضة العربية للطباعة/ بيروت 1991.
- 4 - د. جلال ثروت/ نظرية القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص ج/ 1 بدون تاريخ ومكان الطبع.
- 5 - جمعة سعدون الربيعي/ الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية - مطبعة الجاحظ/ بغداد 1996.
- 6 - جندي على الملك/ الموسوعة الجنائية - ج/3 دار احياء التراث العربي/ بيروت - لبنان 1976.
- 7 - حسن الفكهاني/ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج/ 25 الدار العربية للموسوعات القانونية القاهرة 1977 - 1978 .
- 8 - د. رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ط/ 6 دار الفكر العربي .1974
- 9 - سعد علي البشير/ الجرائم الواقعية على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز ط/1 دار الاسراء للنشر/ عمان -الأردن 2004.
- 10 - د/ سعدي اسماعيل البرزنجي/ سعيد شيخو الندى/ المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الانجاب الجديدة ط/1 مطبعة جامعة صلاح الدين - اربيل 2002.
- 11 - د. سليم حربة/ القتل العمد وأوصافه المختلط ط/1 بغداد 1988 .
- 12 - د. ضاري خليل محمود/ الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام القادسية للطباعة بغداد تاريخ طبع.
- 13 - عبد الستار جميلي/ جرائم الدم - ج/ 1 ط/2 مطبعة دار السلام - بغداد 1973 .

- 14 - عبد الملك عبد الرحمن السعدي/العلاقة الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون القسم الأول ط/3 دار الأبار للطباعة بغداد 1989.
- 15 - د. فخري عبد الرزاق صبي الحديسي/ شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مطبعة الزمان بغداد 1996.
- 16 - د. فخري عبد الرزاق صبي الحديسي/ الأعذار القانونية المخففة للعقوبة - مطبعة اوقيسيت الحديث 1979.
- 17 - أحكام محكمة نقض المصرية الجزائية الإجهاض منشور على موقع الانترنت (قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية).

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم.

- 1 - العلامة ابن منظور / لسان العرب المحيط / اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي / المجلد الرابع / مطبعة دار لسان العرب / بيروت.
- 2 - ثويس معلوف / المنجد في اللغة والآداب والعلوم / المطبعة الكاثوليكية / بيروت / 1960.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات.

- 1 - ابو القاسم الموسوي الخوئي / مبانی تکملة المنهاج / الجزء الثاني / مطبعة الآداب / النجف / 1976.
- 2 - د. أحمد كامل سالمه / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار الطباعة للجامعات / جامعة القاهرة / 1987.
- 3 - جبرائيل البناء / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / مطبعة الرشيد / بغداد / 1949 - 1948.
- 4 - جمعة سعدون الربيعي المحامي / الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية / مطبعة الجاحظ / بغداد / 1996.

- 5 - جميل الأورفة لي/ شرح قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيله / القسم العام والخاص / الطبعة الأولى / مطبعة المعارف / بغداد / 1948.
- 6 - جندي عبد المبك / الموسوعة الجنائية / الجزء الأول / مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة / 1931.
- 7 - حسام عبد الواحد كاظم الحميداوي / الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد / 1994.
- 8 - د. حسن صادق المرصافي / قانون العقوبات الخاص / منشأة المعارف بالاسكندرية / مطبعة أطلس / القاهرة / 1975.
- 9 - حسن محمد ابو السعود / شرح قانون العقوبات العراقي / القسم الخاص / مطبعة الرشيد / بغداد / 1942 - 1943.
- 10 - د. حميد السعدي / جرائم الاعتداء على الأشخاص / مطبعة المعارف / بغداد / 1966.
- 11 - د. حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد / الجزء الثالث جرائم الاعتداء على الأشخاص / الطبعة الأولى / مطبعة المعارف / بغداد / 1977.
- 12 - د. رمسيس ب هناك / القسم الخاص في قانون العقوبات / الطبعة الأولى / دار المعارف بمصر / 1958.
- 13 - د. رؤوف عبيد / جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال / الطبعة الخامسة / الناشر دار الفكر العربي / مطبعة النهضة الجديدة / القاهرة.
- 14 - سلمان بيات / القضاء الجنائي العراقي / الجزء الثالث / شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة / بغداد / 1949.
- 15 - د. سليم ابراهيم حرية / القتل العمد وأوصافه المختلفة / الطبعة الأولى / بغداد / 1988.
- 16 - د. ضاري خليل محمود / أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجنائية / الطبعة الأولى / دار القادسية للطباعة / بغداد / 1982.

- 17 - عادل عبد ابراهيم / حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية/
رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد/ 1977 .
- 18 - د. عباس الحسني وكامل السامرائي/ الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز/
المجلد الأول/ القسم العام / مطبعة الإرشاد/ بغداد.
- 19 - د. عباس الحسني/ شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته/ المجلد الثاني/القسم
الخامس/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال/ مطبعة العاني/ بغداد/ 1974 .
- 20 - د. عباس الحسني وكامل السامرائي/ الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز/
المجلد الثاني/ جرائم الاعتداء على الأشخاص / مطبعة الرشاد/ بغداد/ 1969 .
- 21 - د. عبد الستار الجميلي/ جرائم الدم/ الجزء الأول/ جريمة القتل العمد/ مطبعة دار
السلام/ بغداد/ 1972 ,
- 22 - عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي/الجزء الأول/
القيم العام/طبعة الخامسة/ 1968 .
- 23 - عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي/ الجزء الثاني/
الطبعة الثالثة/ دار التراث للطبع والنشر / القاهرة/ 1977 .
- 24 - د. عبد المهيمن بكر/ القسم الخاص في قانون العقوبات / الطبعة السابعة/ دار
النهاية العربية/ القاهرة/ 1977 .
- 25 - د. علي حسين الخلف/ الوسيط في شرح قانون العقوبات / ا النظرية العامة/ الجزء
الأول/ الطبعة الأولى/ مطبعة الزهراء/ بغداد / 1968 .
- 26 - علي السماك/ الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة/ القسم
الخاص/ الجزء الثاني/ الطبعة الأولى/مطبعة الإرشاد/ بغداد/ 1964 .
- 27 - د. ماهر عبد شويفي/ شرح قانون العقوبات /القسم الخاص/ مديرية دار الكتب
للطباعة والنشر / جامعة الموصل.

- 28 - محمد عبد الرحيم عنبر المحامي/ الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية/ الجزء الثاني/ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية/ القاهرة/ .1973
- 29 - د. محمد فائق الجوهرى/ المسئولية الطبية في قانون العقوبات / 1951
- 30 - د. محمد الفاضل/ الجرائم الواقعة على الأشخاص/طبعة الثالثة/ مطبع فتي العرب/دمشق / 1965
- 31 - محمد نوري كاظم / شرح القضاء الإداري /القسم الخاص/ دار الحرية للطباعة/بغداد / 1977.
- 32 - د. وصفي محمد علي/ الطب العدلي علما وتطبيقا/طبعة الرابعة/ مطبعة المعارف/ بغداد / 1973
- 33 - يحيى بن شرف الدين النووي/ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية /مطبعة الاستقامة / القاهرة / 1955.
- 34 - د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد عدلي/ الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي/ الجزء الثاني/ مكتبة القاهرة.

رابعاً: الدوريات وقرارات محكمة التمييز (غير منشورة)

- 1 - د. محمود الأمين/ قوانين حمورابي صفة رائعة من حضارة وادي الرافدين/ مستلة من مجلة الآداب/ العدد الثالث/ كانون الثاني/ بغداد / 1961.
- 2 - قرار محكمة التمييز المرقم 209/ جنaiات/ 1963 في 1963/3/11
- 3 - قرار محكمة التمييز المرقم 2901/ الهيئة الجزائية/ 1993 في 23/8/1993
- 4 - قرار محكمة التمييز المرقم 2602/ جزائية/ 1994 في 17/2/1996.

خامساً: القوانين:

- 1 - قانون العقوبات البغدادي الملغى لسنة 1918.

- 2 - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- 3 - قانون اموال المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- 4 - قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- 5 - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- 6 - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- 7 - قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.

مصادر البحث:

- 1 - الموسوعة الجنائية/جندي عبد الملك جـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1931.
- 2 - الجرائم الواقعة على الأشخاص د. محمد الفاضل ط 3 مطبع فتى العرب / دمشق سنة الطبع 1965.
- 3 - شرح قانون العقوبات الجديد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ جـ 3 الدكتور حميد السعدي / مطبعة المعارف بغداد 1976.
- 4 - جرائم الدم (الجرائم الواقعة على الأشخاص) في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 د. عبد الستار الجميلي مطبعة الإرشاد / بغداد سنة الطبع 1970.
- 5 - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جبرائيل البنا مطبعة الرشيد بغداد 1948 - 1949.
- 6 - الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي/ القسم الخاص جـ 2 ط 1 مطبعة الإرشاد / بغداد 1964/6 على السماك.
- 7 - شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته المجلد الثاني/ القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص د. عباس الحسني مطبعة العاني/ بغداد 1974.
- 8 - تاريخ القانون زهدي يكن ط 2 سنة 969 دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.

- 9 - شرح قانون العقوبات د. محمد نوري كاظم/ القسم الخاص/ دار الحرية للطباعة/
بغداد سنة الطبع 1977.
- 10 - المجموعة الأولى لبحوثي القانونية والإجرامية على ضوء التجولات الاشتراكية
مطبعة الجامعة/ بغداد سنة 1982 للكتور منير محمود الوتري.
- 11 - قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ترجمة وتعليق د.
محمود الأمين مستلة من مجلة الآداب عدد 3 كانون الثاني بغداد 1961.
- 12 - الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي جـ 2 د. يحيى شريف والدكتور محمد
عبد العزيز سيف النصر والدكتور محمد عدلي مثالى مكتبة القاهرة الحديثة.
- 13 - الطب العدلي علما وتطبيقا د. وصفي محمد علي ط 3 مطبعة المعارف/ بغداد
سنة الطبع 1970.
- 14 - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز د. عباس الحسني وكامل السامرائي
المجلد الأول/ القسم العام.
- 15 - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز د. عباس الحسني وكامل السامرائي
المجلد الثاني/ جرائم الاعتداء على الاشخاص مطبعة الإرشاد/ بغداد.
- 16 - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية
منذ عام 1949 حتى عام 1968 / وزارة العدل السورية/ المكتب الفني.

كتب الشريعة الإسلامية:

- 1 - المغني لأبن قدامة: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى
سنة 620 هـ جـ 8 طـ 3.
- 2 - المحنى أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم المتوفى سنة 456هـ جـ 11
دار الطباعة المنبرية.
- 3 - الأم أبي عبد الله الشافعى مطبعة دار الشعب 1978 جـ 5.

4 -مباني تكميلة المنهاج للسيد ابو القاسم الموسوي الخوئي جـ 2 مطبعة الأدب
النـجف سنة الطبع 1976.

5 -شرائع الإسلام مسائل الحلال والحرام المحقق الحـلي ابو القاسم نجم جعفر بن
الحسن 676هـ تحقيق و اخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي بلا سـنة طـبع.

6 -البحر الزخار - لأحمد بن يحيى المرتضـي/ المتوفـي سنة 840هـ جـ 3.

القاميس والمجلات:

1 -تهذيب الصحاح: القسم الأول دار المعارف بمصر تحقيق عبد السلام محمد هارون
واحمد عبد الغفور.

2 -الصحاح في اللغة والعلوم المجلد الأول اعداد وتصنيف نديم المرعشـلي واسامة
مرعشـلي.

3 -المنجد في اللغة والأدب والعلوم لويس مـعـلـوـف/ المطبـعـة الكاثـوليـكـية/ بيـرـوـت.

4 -مخـتـارـ الصـحـاحـ /ـ مـحمدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الرـازـيـ مـطـابـعـ الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتابـ.

5 -مـجـلـةـ العـلـومـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ المـجـلـدـ الـأـوـلـ العـدـ الـثـالـثـ سـنـةـ 1977ـ.

6 -مـجـلـةـ طـبـيـبـ الـخـاصـ،ـ العـدـ 44ـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ 1972ـ.

7 -مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ (ـ التـلـوـثـ اـبـعـادـ وـاـخـطـارـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حـمـيـدةـ).

8 -مـجـلـةـ الـعـرـبـيـ الـكـوـيـتـيـ العـدـ 95ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ 1966ـ.

9 -مـجـلـةـ الـعـرـبـيـ الـكـوـيـتـيـ العـدـ 177ـ سـنـةـ 1973ـ.

الكتب اللغوية:

1 -نديم واسامة مرعشـليـ.ـ الصـحـاحـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـعـلـومـ.ـ المـجـلـدـ الـأـوـلـ اـعـدـ وـتـصـنـيفـ.

2 -عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور. تحقيق. تهذيب الصحاح القسم. دار
المعارف.

3 -لويس مـعـلـوـفـ.ـ الـمـنـجـدـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـآـدـابـ وـالـعـلـومـ.ـ الطـبـعـةـ الـكـاثـوليـكـيةـ بيـرـوـتـ.

4 - محمد بن أبي بكر الرازى مختار الصحاح مطبع الهيئة العامة للكتاب.

الكتب القانونية:

1 - الدكتور ماهر عبد شويف شرح قانون العقوبات القسم الخاص جامعة الموصل ط 1977

2 - علي السماعك. الموسوعة القضائية القيم الخاص ط 1. 1964 بغداد.

3 - الدكتور محمد أمين. قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين. ترجمة وتعليق من من مجلة الأدب العدد 3 لسنة 1982 بغداد.

4 - وصفي محمد علي. الوجيز في الطب العدلي بغداد المكتبة القانونية مطبعة المعارف 976 .

5 - علي حسين الخلف. المبادئ العامة في قانون العقوبات بغداد سنة 1982.

6 - رمسيس بهنام. القسم الخاص قانون العقوبات / القاهرة 1982.

7 - فخرى الحديثي شرح قانون العقوبات / القسم الخاص بغداد المكتبة القانونية 96.

8 - الدكتور عباس الحسني الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز المجلد 2 مطبعة الرشاد الكتب الشرعية.

(1) أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - المغني ط 2 ج 8.

(2) أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم - المحلي ج 11 المطبعة المنبرية .

(3) السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي/ مبانی تکملة المنهاج مطبعة الآداب النجف . 1976

(4) السيد عبد الأعلى السبزواری / مهذب الأحكام الديات النجف.

(5) أحمد بن يحيى المرتضى البحر الزخار المجلد 3.

البحوث:

- 1 - محمود الوتري، التكييف القانوني للإجهاض، بحث منشور على الانترنت موسى الشماس جريمة الإجهاض، بين الشريعة القانونية، بحث منشور على الانترنت.
- 2 - محمد وفا ريشي الموسوعة العربية المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية. العلوم القانونية الإجهاض، بحث منشور في موقع الانترنت.
- 3 - الدكتور توفيق الواعي. الإجهاض وحكمه في الإسلام، بحث منشور على الانترنت.
- 4 - د. ناجي خليف بحث منشور على الانترنت موقع نور الإسلام الإجهاض وحكمه في الإسلام الإجهاض في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة نور الإسلام بحث منشور على الانترنت موقع مؤسسة نور الإسلام.
- 5 - الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محروس، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي الناشر دار الحكمة موقع منشور على الانترنت.
- 6 - الدكتور محمد سالم مذكور حكم الإجهاض في الإسلام، بحث منشور في مجلة العربي الكويتية العدد 117 .